جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (أكاديمي)

تخصص: مالية وجباية فرع: الاقتصاد

العنـــوان

مساهمة القطاع الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة

-حالة الجزائر-

إعداد الطالبة:

بن حميدة صونية

أمام لجنة المناقشة المكونة من :

ولهي بوعلام	.....	رئيسا
عجلان العياشي	.....	مشرفا ومقررا
زواق الحواس	.....	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

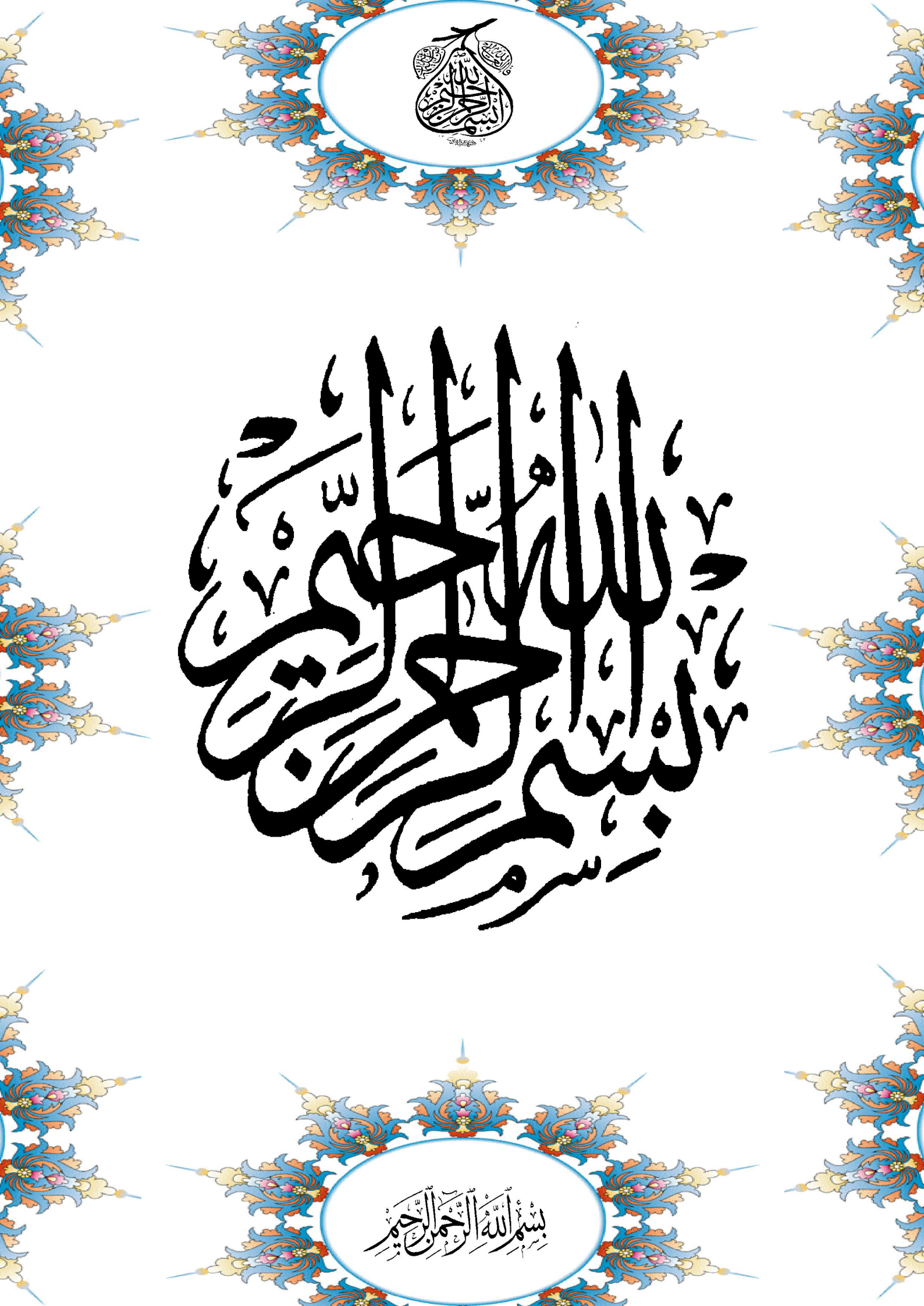
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل و حسن التوكل عليه سبحانه و تعالى.

أحمد الله تعالى و أشكره على نعمه و حسن عونه، و أصلي و أسلم على خاتم الأنبياء و المرسلين، صلوات ربي و سلامه عليه

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أود أن أتقدم بأحر التشكرات إلى:

الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور عجلان العياشي الذي لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة.

لك كل الشكر و التقدير.

كما أتقدم إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة بوافر الشكر و الإمتنان لقبولهم عضوية لجنة المناقشة فكان شرفا لي، كما لا يفوتني أن أتوجه بالتحية و الشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة محمد بوضياف، و أخص بالذكر أساتذتي المحترمين الذين تلقيت عنهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشواري الدراسي الجامعي.

إهداء

إلى والدي رحمه الله

إلى أمي الغالية

إلى إخوتي: الحسين، عمار، فارس

إلى أخواتي: حكيمة، ليندة

إلى الصغيرين:إسراء وعبد المؤمن

إلى جميع أصدقائي

إلى دفعة مالية جباية 2016

إلى كل من أراد النجاح فليردد....نجح،نجح،نجحت ،نجحنا

إلى كل من اتسعت لهم ذاكرتي، ولم تسعهم مذكرتي.

بن حميدة صونية

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الأشكال والجداول	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري للوقف والتنمية المستدامة	07
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية الوقف	09
المطلب الأول : تعريف الوقف ومشروعيته	09
المطلب الثاني : خصائص الوقف	12
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه	14
المطلب الرابع : أنواع الوقف وتقسيماته	16
المبحث الثاني : الإطار العام لاستثمار أموال الوقف	19
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي وضوابطه	19
المطلب الثاني: السبل التقليدية لتنمية واستثمار أموال الوقف	21
المطلب الثالث: السبل الحديثة لتنمية واستثمار أموال الوقف	24
المبحث الثالث : الإطار المفاهمي للتنمية المستدامة	28
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها	28
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	31
خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: اثر القطاع الوقفي على أبعاد التنمية المستدامة مع الاشارة الى بعض التجارب الدولية	**34**
تمهيد	35
المبحث الأول: اثر القطاع الوقفي على البعد الاقتصادي لتنمية المستدامة	36
المطلب الأول: مكانة القطاع الوقفي في ترشيد دور الدولة	36
المطلب الثاني: اثر قطاع الوقف على حركية الاقتصادية	37
المبحث الثاني: اثر القطاع الوقفي على البعدين الاجتماعي والبيئي لتنمية المستدامة	40
المطلب الأول: اثر القطاع الوقفي على البعد الاجتماعي	40
المطلب الثاني: اثر القطاع الوقفي على البعد البيئي	43
المبحث الثالث: عرض بعض التجارب الدولية في مجال القطاع الوقفي	44
المطلب الأول: تجربة الأوقاف بالكويت	44
المطلب الثاني: تجربة الأوقاف بالمملكة المغربية	47
المطلب الثالث: تجربة تنمية أموال الوقف بالأردن	48
المطلب الرابع: التجربة الأمريكية	50
خلاصة الفصل	52

الفصل الثالث: واقع وآفاق البعد التنموي المستدام للوقف في الجزائر	53
تمهيد	54
المبحث الأول: للتطور التاريخي والتشريعي للأوقاف في الجزائر	55
المطلب الأول: تطور الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني	55
المطلب الثاني: وضع الأوقاف خلال فترة الاستعمار الفرنسي	57
المطلب الثالث: المطلب الثاني: وضع الأوقاف الجزائرية غداة الاستقلال	58
المبحث الثاني: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر	60
المطلب الأول: التسيير المباشر من قبل ناظر الوقف	60
المطلب الثاني: أجهزة الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر	61
المطلب الثالث: أجهزة الإدارة المحلية للأوقاف في الجزائر	63
المبحث الثالث: آفاق إدارة واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر	64
المطلب الأول: الكفاءة الإدارية في حماية الأصول الوقفية	64
المطلب الثاني: واقع وآفاق التنمية المستديمة بالجزائر	68
المطلب الثالث: الكفاءة الإدارية في تنويع الأصول الوقفية وتعظيم عوائدها	71
خلاصة الفصل	75
الخاتمة العامة	76
قائمة المراجع	80
الملاحق	87

قائمـــــة الأشكال

الرقم	العنـــــوان	رقم الصفحة
(3-1)	مساهمة الأملاك الوقفية في الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية لسنة 2014.	69
(3-2)	منحنى تطور مداخيل الأملاك الوقفية المحصلة للفترة الممتدة بين 1999-2013.	71

قائمة الجداول

الرقم	العنـــــوان	رقم الصفحة
(1-2)	ترتيب الجامعات الأمريكية من حيث أوقافها	49
(3-1)	وضعيات العقود الناقلة للملكية على مستوى مديريات أملاك الدولة إلى غاية 2013.	63
(3-2)	تعدد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2014	68
(3-3)	تطور مداخيل الملاك الوقفية في الجزائر. المحصلة الفترة الممتدة بين1999-2012.	70

مقدمة

إن الوصول إلى التنمية المستدامة يتطلب تعزيز الجهود المبذولة والسياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني والمساهمة في إحداث التغير نحو الأحسن، وتنمية الإمكانات المادية والبشرية بهدف زيادة الدخل الحقيقي في المجتمع، والتنمية الاقتصادية هي عملية مجتمعية تتشارك فيها جميع فئات المجتمع وتتطلب توفر المناخ السياسي الملائم والبيئة الاجتماعية المناسبة بما يحقق إشباع الحاجات المجتمعية الأساسية ورفع مستوى المشاركة الإنسانية في العملية التنموية وتحقيق الأمن الشامل ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، وبهذا فان التنمية ترتبط بمجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام والمحافظة على البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

والوقف كمؤسسة يشكل أهمية كبيرة باعتباره المصدر الأساسي لبناء ورعاية المساجد والمدارس القرآنية، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية، إن إنشاء وقف هو بمثابة إنشاء مؤسسة اقتصادية دائمة لمصلحة الأجيال القادمة وتنتج هذه المؤسسة منافع وخدمات وعوائد، كما يعتبر الوقف مؤسسة خيرية تعنى بالشؤون الاجتماعية والثقافية وأحيانا إستراتيجية، وتغطي فضاء واسعا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية و البيئية وغيرها.

أ- الإشكالية الرئيسية:

يعتبر الوقف مؤسسة تطوعية غير ربحية تهدف إلى تنمية المجتمعات في مختلف مجالات الحياة ضمن ضوابط شرعية فهي تقوم بتمويل المرافق الإستراتيجية وفق صيغ تمويلية مختلفة ومتعددة وأساس هذا التمويل دفع عجلة التنمية في مختلف أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية.

ومن هنا تبرز الإشكالية الموضوع على النحو التالي:

✓ **ما هي مساهمات القطاع الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر؟**

ومن خلال الإشكالية الرئيسية تندرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار التصوري لتفعيل آليات استثمار أموال الوقف وتعظيم دورها في تمويل التنمية المستدامة؟

- كيف يمكن الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير القطاع الوقفي في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة؟

- ما هو واقع وآفاق القطاع الوقفي كبديل لتمويل التنمية المستدامة بالجزائر

ب- فرضيات البحث

للإجابة على التساؤل الرئيسي لهذا البحث تم وضع مجموعة من الفرضيات منها:

- إن عملية الاستثمار الوقفي تتطلب اعتماد مجموعة من الصيغ والآليات التمويلية في إطار الضوابط الشرعية للمساهمة في تمويل التنمية المستدامة.

- الأوقاف هي محركات التنمية البشرية المستدامة في العديد من التجارب الدولية.

- القطاع الوقفي يمثل بديل تنموي داعم لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر.

ج- أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

*** الأسباب الذاتية:**

- الشعور بقيمة وأهمية الموضوع والرغبة في إثراء المعرفة الذاتية بالقطاع الوقفي والتكافلي.

- ربط الموضوع بالتخصص ودراسة الأوقاف من المنظور الاقتصادي.

*** الأسباب الموضوعية:**

- البحث في الإعفاءات الجبائية الممنوحة للقطاع الوقفي والرقابة على أموال هذا القطاع.

- دراسة البدائل التمويلية الأصيلة بالمجتمع الجزائري.

-البحث في الدراسات المتعلقة بالوقف وخاصة في الجانب الاقتصادي على غرار الدراسات الفقهية والقانونية ومحاولة إثراءها.

- تعدد أبعاد الوقف فبغض النظر عن البعد المادي فهو يهدف أيضا لتحقيق بعد معنوي يكمن في ربط الإنسان أعماله بقوة إيمانه.

- تشخيص واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر.

د- أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي يقدمه القطاع الوقفي والنتائج والآثار الخيرية المترتبة عنه في مختلف المجالات التنموية الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، الثقافية، والسياسية، والتي كان لها دور فعال في التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي للعديد من المجتمعات.

هـ- أهداف البحث

- محاولة توضيح كل ما يتعلق بالوقف كنظام قائم بذاته وخصائصه وتقسيماته.

- التعرف على الإطار العام للاستثمار الوقفي والتعرف على مختلف الصيغ التمويلية والضوابط الشرعية.

- الوصول إلى تبيان التداخل الذي يجمع بين مصطلحي الوقف والتنمية وإبراز الأثر والدور الذي يلعبه القطاع الوقفي من اجل إحداث التنمية المستديمة.

و- المنهج المتبع

اعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وهذا عن طريق تكوين الإطار النظري للبحث بتجميع المادة العلمية المتعلقة به من المصادر الأساسية والثانوية. والمنهج التاريخي وذلك من خلال محاولة استقراء المراحل التاريخية التي مرت بها الأوقاف الجزائرية وكيف تعامل معها المشرع الجزائري. ووصف طبيعة الوقف وإبراز صورته التنموية وتحليل مختلف الأبعاد وما يضفي عليها الوقف. أما في الجانب الميداني فقد اعتمد على منهج دراسة حالة من خلال إسقاط الدراسة على تبيان الأثر التنموي الذي يلعبه القطاع الوقفي في الجزائر.

ز-الدراسات السابقة

تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات ذات العلاقة بالموضوع ومنها:

***الدراسة الأولى:**

-**عبد الرزاق بوضياف** بعنوان، "**إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**"، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الجزائر، 2006. تناولت إشكالية التالية: ما هي الأسس القانونية والفقهية الإدارية التي من خلالها يتسنى تسيير وإدارة أموال الوقف في الجزائر؟

وكانت أهم النتائج المتوصل إليها:

- إن الوقف مؤسسة إسلامية قانونية واجتماعية وثقافية وهي محور اقتصادي.

- أن نضام مؤسسة الوقف يستمد مشروعيته من قانون الأوقاف كمصدر أول مع الاستعانة بقانون الأسرة الذي يعد امتداد لشريعة الإسلامية.

- إن مؤسسة الوقف لم تحضى بالاهتمام الجدي بقدر أهميتها وهذا أدى إلى ركود أموال الوقف.

***الدراسة الثانية:**

– **بن مشرنن خيرالدين، "إدارة أموال الوقف في القانون الجزائري دراسة مقارنة بين الفقه الشرعية والقانون الوضعي"** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان ،2012، تناولت الإشكالية التالية: كيف تعامل المشرع الجزائري مع إدارة الوقف؟

وكانت أهم النتائج المتوصل إليها:

–إن النصوص القانونية أفرزت هيكل إداري يتنوع على مستويين محلي ومركزي واستمرارية الوقف متوقف على تطوير النظام الإداري المسير للأوقاف.

***الدراسة الثالثة:**

– **وسيلة السبتي، "تمويل التنمية المحلية م المنظور الإسلامي مساهمة صندوق الزكاة والوقف"،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2013. تناولت الإشكالية التالية: كيف يمكن لمؤسستي الوقف والزكاة تمويل التنمية المحلية؟

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويلي لكل من الوقف والزكاة لنهوض بالتنمية المحلية والوقوف على القدرات الحقيقية للاقتصاد على تمويل ذاته ورفع معدلات النمو المحلي، لاعتبار نظام الوقف والزكاة يوفر قدرا من التمويل المحلي يمكن توجيهه إلى تمويل التنمية المحلية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة نجد:

– أن القطاع الوقفي في الجزائر يعاني مجموعة من الصعوبات والمشاكل.

– إن الصندوق الوقفي في ولاية بسكرة لا يساهم في توفير التمويل المحلي بسب غياب التشريع الذي يسمح باستثمار أموال الوقف واستغلال ريعها في عملية التنمية المحلية.

***الدراسة الرابعة:**

– **إسماعيل مومني "تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي الاقتصاد الوطني–دراسة حالة الوقف بالجزائر**– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة قسنطينة، 2015، تناولت الإشكالية التالية: كيف يمكن تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، ودوره في ترقية الاقتصاد الوطني؟

استهدفت الدراسة البحث البعد المستقبلي الذي يمكن أن يسهم به القطاع الوقفي في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمعات الإسلامية بهدف توظيفه عمليا في برامج ومسارات التنمية. التركيز على محددات وعناصر الفعالية التي يمكنها الارتقاء بالقطاع الوقفي في برامج الاقتصاد الوطني. ووضع إطار مؤسسي لتطوير قطاع الوقفي الاقتصاد الجزائري.

ك-هيكلة البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاث فصول:

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار النظري للوقف والتنمية المستدامة وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث اهتم المبحث الأول بماهية الوقف، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الإطار العام للاستثمار الوقفي في حين تناول المبحث الثالث الإطار المفاهمي لتنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى أثر القطاع الوقفي على أبعاد التنمية المستدامة حيث تم تفصيله إلى ثلاث مباحث تناول المبحث الأول اثر القطاع الوقفي على البعد الاقتصادي في حين تناول المبحث الثاني اثر القطاع الوقفي على البعدين الاجتماعي والبيئي أما المبحث الأخير فتناول أهم التجارب الدولية للقطاع الوقفي.

أما الفصل الثالث والأخير فقد تم التركيز فيه على دراسة حالة الجزائر في المجال الوقفي بحيث تم التعرض إلى التطور التاريخي للأوقاف في الجزائر، الإطار التشريعي والتنظيمي للأوقاف، بالإضافة إلى تطور حصيلة الأوقاف بالجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للوقف والتنمية المستدامة

تمهيد:

يشكل الوقف مظهرا من مظاهر ترسيخ روح التعاضد والتآزر والتكافل. وفقا لتشريعاته وأحكامه ونظمه تنوعه يشارك مشاركة فعالة في تحقق رقي المجتمع، الهادف الى بلوغ التنمية المستدامة التي يتحقق فيها الرفاه الاجتماعي مع المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها من النضوب، وتهدف إلى تنمية الموارد البشرية والرفع من المستوى المعيشي للأفراد والتقليل من التفاوت في الدخول و الثروات كما تهدف إلى تحقيق التسيير الأمثل لرأس المال الطبيعي وعدم استنزافه.

وبغرض الإحاطة بالوقف، وكيفية استثماره، في إطار التنمية المستدامة، تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الوقف.

المبحث الثاني: الإطار العام لاستثمار أموال الوقف.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية الوقف

بغرض الإحاطة بنظام الوقف كمصدر تمويلي كونه قطاع تكافلي يسعى إلى تحقيق التنمية في مجمل مجالاتها، تم التطرق في هذا المبحث إلى الوقف، وتمس مجمل أو مختلف جوانب الوقف من تعريف، مشروعيه، الحكمة من هذه المشروعية، ومختلف عناصر الوقف.

المطلب الأول:تعريف الوقف ومشروعيته

من خلال هذا المطلب تم تناول مختلف التعريفات الواردة على الوقف ومشروعيته.

أولا: تعريف الوقف

أ- تعريف الوقف في اللغة

المقصود بالوقف في اللغة هو الحبس والمنع وهو من مصدر وقف وقفا، ومنه قوله: وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله .[1] يقال سبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر.[2]

ب- تعرف الوقف في اصطلاح الفقهاء

فعند الحنفية "حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها على من أحب" أما المالكية فتعريفهم قريب من نظرائهم الحنفية فحسب ابن عرفة: الوقف مصدر إعطاء ومنفعة شيء مدة وجوده لازم، بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا، ورغم اختلاف الفقهاء في تعريفهم للوقف إلا أنهم اجمعوا حول نقاط أساسية وهي كالتالي:

- الحبس لا يكون إلا شيء مادي ليمكن الانتفاع به.
- الوقف لا يوهب ولا يورث ولا يباع ولا يتصرف فيه بشكل قد يؤدي إلى زواله.[3]

ج- التعريف الاقتصادي للوقف

الوقف هو تحويل للأموال على الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا. فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا

---

[1] المعجم الوجيز (المسير)، دار الكتاب الحديث، ط1، 1993، الكويت، ص555.

[2] لطيفة بوكليخة، **الأوقاف الإسلامية والجانب التنموي والاستثماري-تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف-**، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015، ص4.

[3] فارس مسدور، محمد هشام قلمين، "**دور الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة-دراسة تجربة الكويت وإسقاطها على تجربة الجزائر-**" الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة، 20اكتوبر 1955 سكيكدة الجزائر،06-07 أكتوبر ،2015، ص3.

فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[1]

كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة يخصص منافعها من السلع والخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة والمستفيدة. مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الإسلامي.[2]

وفيما يلي مخطط يبين المفهوم الاقتصادي للوقف:

الشكل(1-1): مخطط يبين المفهوم الاقتصادي للوقف

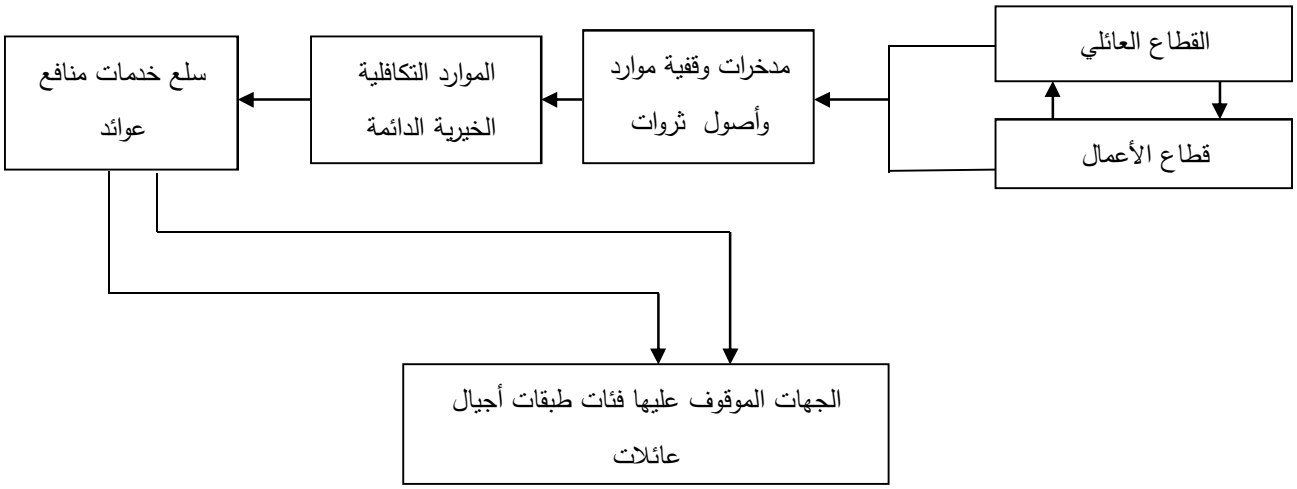

المصدر: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2006، ص639.

ثانيا: مشروعية الوقف

يستمد الوقف مشروعيته لما فيه من قربة من الله عز وجل لأنه صدقة جارية ويمكن توضيح مشروعيته من خلال:

أ- القرآن الكريم: يمكن أن نستدل على مشروعيته من الكتاب بما يلي:

قوله تعالى: **"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"**[3]

[1] منذر قحف، **"الوقف الإسلامي، إدارته، تنميته"**، دار الفكر، ط1، دمشق، 2000، ص66.

[2] صالح صالحي، **"المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"**، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2006، ص638.

[3] سورة آل عمران الآية 92

وقوله تعالى: "**من الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون**"[1]

ب- السنة النبوية: يمكن أن نستدل على مشروعيته من خلال الأحاديث النبوية التالية:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له".[2]

ب- عن ابن عمر رضي الله عنهما:أن عمر بن الخطاب:أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم اصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إنشئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، انه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه.[3]

ج- الإجماع

قال الترمذي-رحمه الله-"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم من المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرض والحاصل. أن جملة صدقات سائر الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها احد، مما يدل على إجماعهم على ذلك بلا خلاف عندهم.[4]

ويتضح أن مشروعية الوقف تهدف إلى إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والدنيوية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية و ترسيخ قيم التضامن، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبناءه، وكذلك لنيل مرضاة الله.[5]

---

[1] سورة البقرة الآية 245.

[2] صحيح المسلم، كتاب الوصية25، باب ما يلحق بالإنسان من ثواب بعد وفاته،ج2، حديث رقم11، ص1255.

[3] مرجع نفسه، حديث رقم15، ص1255.

[4] عبد الرحمان معاشي، "**البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،تخصص فقه وأصول،جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر،2006،ص34.

[5] حسين عبد المطلب الأسرج، "**الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**"، مجلة الدراسات الإسلامية، مركز البصيرة، العدد 06، سبتمبر 2009، ص20.

المطلب الثاني: خصائص الوقف

بعد التطرق إلى الوقف كمؤسسة مالية خيرية إسلامية لابد من الوقوف على أهم الخصائص التي يتمتع بها الوقف:

أولا: الخصائص الشرعية

من ابرز خصائص الوقف الشرعية:[1]

✓ الوقف شعيرة إسلامية: فهو نوع من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان من ربه، وهذا يتطلب الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف.

✓ حبس الأصل: أي يجب العمل على حفظ الوقف بحالته التي انشأ عليها،وهذا يتطلب المحافظة على قدرته الإنتاجية من خلال مواصلة الاعمار.

✓ تسبيل الثمرة: وهذا يعني إلزامية صرف غلة الوقف أولا بأول على الوجوه المستحقة، وهذا يتطلب أيضا استثمار مال الوقف للحصول على الغلة.

✓ الملكية: من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء عدم التصرف في عين الوقف سواء أكان بالبيع أو الهبة أو الإرث كما أن الغلة بالاتفاق إلى المستحقين.

✓ كون الوقف مالا: والمال فقها واقتصادا كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به، وهذا لا يجوز وقفه اتفاقا.

ثانيا: الخصائص الاقتصادية

من ابرز الخصائص الاقتصادية للوقف ما يلي:

أ – **الحاجة إلى السيولة وقلة عناصر الإنتاج:** من الخصائص البارزة في أموال الوقف هي أنها قليلة السيولة، لان أكثرها عبارة عن عقارات، بينما يتطلب استثمار أي مشروع منتج عناصر وعوامل إنتاج من رأس مال، عمل، مواد خام والنفقات الجارية الأخرى، وتعظم الحاجة إلى السيولة كلما تعقد شكل الاستثمار كان يراد استثمار الراضي الوقفية العقارية أو الزراعية للبناء فوقها أو لزراعتها إذن لا مناص من لجوء الأوقاف إلى الأطراف الممولة لتغطية الحاجة إلى السيولة.[2] وإذا نضر إلى استثمار مشروع منتج نرى انه يتطلب مختلف أفرع عناصر الإنتاج من عمل، رأس مال وبعض المواد الأولية...فالأوقاف

---

[1] مراد علة، مختار علة، "**رؤية وقفية زكوية لمكافحة الفقر والبطالة في العالم الإسلامي**"، ملتقى دولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت1955 سكيكدة، الجزائر،06-07 أكتوبر 2015، ص15.

[2] احمد محي الدين، "**تطبيق نظام البناء والتمليك في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**"، منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، الدورة التاسع عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص57.

عموما لديها الكثير من عنصر معين وهو المال غير سائل على شكل عقارات، ولديها القليل من عنصر مهم جدا وهو العمل، فحتى بالنسبة لاستثمار عقار عن طريق الإيجار مثلا يتطلب شيء من الأعمال كأعمال المراقبة، الصيانة، ومتابعة المستأجرين والدخول معهم في عقود وهكذا فهو يتطلب شيئا من أعمال الإدارة، التنفيذ والرقابة.[1]

ب- الحاجة إلى الإدارة المختصة ذات الكفاءة:إذا أرادت الأوقاف أن تدخل في أي مشروع استثماري تجد نفسها تفتقر إلى العنصر البشري أي إلى عنصر تشغيل المشروعات والإشراف عليها من اجل تنفيذ المشروعات بكفاءة.[2]

ج- الاستمرارية: بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة، وكنتيجة حتمية لهذه الصفة فانه يتطلب أن يكون من أول مصارف ونفقات المؤسسة الوقفية على صيانة الوقف واعماره وحتى يبقى مستمر في تقديم الخدمات التي تم الوقف من اجلها ويستمر أيضا في توليد الدخل في المستقبل.[3]

ثالثا: الخصائص القانونية للوقف

من ابرز الخصائص القانونية للوقف مايلي:

أ- الوقف تصرف تبرعي ناقل الحق العيني من نوع خاص: الوقف ينقل حق الانتفاع بالعين الموقوفة إلى الموقوف عليهم دون مقابل، وذالك برا بهم وابتغاء وجه الله عز وجل، تبعا لنوع الوقف واشتراطات الواقف والتبرع من حيث أثره القانوني المباشر يقيد خروج المال الموقوف من ملك المتبرع مما ينجم عنه زوال كل سلطاته على المال وهذا ما أكدته المادة 17من قانون الاوقاف10/91.[4]

ب- الشخصية الاعتبارية للوقف:الوقف شخص معنوي، له وجود شرعي يتيح له التعامل مع الناس مباشرة بواسطة ممثله الشرعي وهو المتولي.[5] وتترتب عن الشخصية الاعتبارية للوقف التمتع بجميع

---

[1] كمال منصور،"**ضوابط الاستثمار الوقفي ومعايره**"، ملتقى الدولي حول:الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة20اوت1955سكيكدة، الجزائر، 06-07 اكتوبر 2015، ص4.

[2] احمد محي الدين، مرجع سابق، ص58.

[3] فرحات نور الدين، "**المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تميل التنمية المحلية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص21.

[4] بن مشرنن خير الدين، "**إدارة أموال الوقف في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، ص18.

[5] عبد القادر بن عزوز، "**فقه استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه واصول، جامعة الجزائر، 2004، ص69.

الحقوق في إطار الحدود التي اقرها القانون، ويتمتع الوقف بالذمة المالية المستقلة، وتمكنهم من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(الأهلية) حق التقاضي والمواطن المستقل الخاص به.

ج- الأملاك الوقفية تعفى من الضرائب والرسوم: وذلك كون الوقف يعد من أعمال البر والخير، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى كونها عملا من أعمال البر والخير.[1]

د- الحماية القانونية: تتنوع صورة الحماية القانونية للوقف بتنوع القوانين المنظمة له بدءا بالدستور تجسدها بعد ذلك كل من الحماية المدنية، الجزائية، والإدارية.

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه

أولا: أركان الوقف

تتمثل أركان الوقف في أربعة أركان وهي:[2]

- ✓ الواقف، وهو المحسن أو المتبرع الذي يوقف ما قدر الله عليه وهو الحابس للعين؛
- ✓ المال الموقوف، الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ما شبه ذلك؛
- ✓ الموقوف عليه وهي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة.
- ✓ صيغة العقد، ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية. فأما الألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، حبست، سبلت. وأما الكناية فهي كقولك: صدقة محبسه، أو صدقة مؤبدة.

ثانيا: الشروط المتعلقة باركان الوقف

أ- الشروط المتعلقة بالواقف وتتمثل في:

- **العقل:** فلا وقف لمن لا عقل له، لان فاقد العقل لا اعتبار له، لا لأقواله ولا لأفعاله في المعاوضات والتبرعات على السواء، لهذا يقع باطلا وقف المجنون لأنه فاقد العقل.[3]

- **البلوغ:** فلا وقف الصبي، سواء كان مميزا أو غير مميز لان البلوغ مظنة لمال العقل.[4]

---

[1] محفوظ بن صغير، "**الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع**"، ملتقى دولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت1955 سكيكدة، الجزائر،06-07 أكتوبر 2015، ص14.

[2] احمد إبراهيم ملاوي، "**دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف**"، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص09.

[3] وسيلة السبتي، "**تمويل التنمية المحلية من المنظور الإسلامي-مساهمة صندوق الزكاة والوقف**-"،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص146.

[4] وهبة الزحيلي، "**موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**"، دار الفكر، ط1، جزء9، دمشق، 2012، ص175.

– أن يكون رشيدا غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة ولو بولي كسائر التصرفات المالية.[1]

– **الحرية:** يشترط في الوقف أن يكون حرا لان العبد لا يملك فالعبد ما وما ملكت يداه لسيده وإذا كان العبد مأذونا في التجارة، فان الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شان التجارة، وذلك لا يتناول التبرعات فوقف العبد على هذا يكون غير مأذون فيه.

ب– الشروط المتعلقة بالموقوف.

وتضم الشروط التالية:[2]

–**أن يكون متقوما:** لا يصح الوقف إذا كان مالا غير متقوم والمال المتقوم هو ما كان محررا وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

– **أن يكون معلوما محددا:**لا يصح وقف المجهول، ويحدد الموقوف إما بتعين قدره كوقف ارض محددة مساحتها، أو بتعين نسبته إلى معين كوقف ارض فلان من الجهة المعينة.

– **أن لا يتعلق بالموقوف حق الغير:** لا يصح وقف كل ما يتعلق به حقوق الآخرين.

– **إمكانية الانتفاع بالموقوف:** إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح حبسه كان يتلف بالانتفاع ب هاو اسر عاليه الفساد.

ج–الشروط المتعلقة بالموقوف عليه:

– **أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير:** من خلال مشروعية الوقف يتضح لنا انه عبارة عن صدقة دائمة يتقرب بها العباد من ربهم بالإنفاق على وجوه الخير ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على السارق أو شرب الخمر أو المرتدين، لان الوقف على هذه الجهات هو باطل، لأنها معاصي يجب الكف عنها ولا يجوز المساعدة فيها.[3]

– **أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة وأهلا لتملك العين الموقوفة:** فلو كانت مجهولة لا يصح الوقف قال الحزفي: إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل.[4]

---

[1] وهبة الزحلي، مرجع نفسه، ص175.

[2] محمد إبراهيم النقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية المستدامة، من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية ، ماليزيا، ص08.

[3] وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص149.

[4] جمال بوثلجة، **الصناديق الوقفية كآلية لتنمية واستثمار أموال الوقف–مقترح لتنصيب في الدول العربية**– المتقى الدولي حول:الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 06–07 أكتوبر 2015، ص8.

د- الشروط المتعلقة بالصيغة وتشمل[1]

- **أن تكون دالة علة على الجزم بالعقد ودالة على التنجيز**، فلا ينعقد العقد بالوعد به، كما لو قال سأقف على ذريتي وما شبه ذلك، فلا يصح وقف المعلق ولا المضاف إلى شرط المستقبل، ومثال عن الوقف المعلق إذا ملكت الأرض الفلانية فهي وقف.

-**عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه:** ذلك الشروط المتنافية للعقود باطلة لها إذا ما اقترنت بها وهذا الشرط متفق عليه عند سائر الفقهاء، إلا أنهم مختلفون في تحديد الشروط التي تتنافى ومقتضى الوقف وتخل بأصله، ومرد ذلك باختلاف أصولهم في الوقف، كاشتراط التأبيد والزوم وخيار الشرط وغير ذلك.

-**أن تكون صيغة الوقف مؤبدة:** لان الغرض من الوقف التصدق الدائم وهذا ما يتنافى مع تأقيت صيغة الوقف.

المطلب الرابع: أنواع الوقف وتقسيمات

أولا: الوقف حسب الجهات المستفيدة الموقوف عليها

أ-**الوقف الخيري:** هو الوقف الذي يوقف بداية على جهة من جهات البر ويطلق اسم الخيري على هذا النوع من الوقف لأنه جعل ابتداء وانتهاء للخير والبر وتنتفع منه شرائح في المجتمع.[2]

ويطلق على هذا النوع أيضا الوقف العام فهو يتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.[3]

ب-الوقف الأهلي: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الوقف أو أي شخص أو أشخاص معينة، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كان يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.[4]

ج-الوقف المشترك: هو ما خص الواقف جزءا من منافعه وخيراته لذريته وترك جزءا آخر لوجوه البر العامة، والوقف المشترك هو الأكثر شيوعا من الوقف الذري، وإذ غالبا ما يجمع الوقف في أغراضه

---

[1] جمال بوثلجة، مرجع نفسه، ص ص8-9.

[2] زينب بوشريف، "**الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير علم اجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص73.

[3] صالح صالحي، مرجع سابق، ص639.

[4] وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص159.

أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله وذريته فيجعل نصف إيرادات الوقف للفقراء والمساكين مثلا ونصف لأهله وذريته.[1]

-ثانيا: الأوقاف حسب نوع الأموال ومحل الوقف

أ- وقف العقار: يصح وقف العقار من ارض ودور وبساتين ونحوها لان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا، مثلما وقف عمر رضي الله عنه ارض خيبر ولان الوقف مؤبد ويبقى على الدوام.[2]

ب- وقف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصناف كثيرة كالآلات، والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.

ج- وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، أو لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة إليها، في شكل قرض حسن، لتعرض من جديدا إلى محتاج آخر أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.[3]

د- وقف الحقوق: إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وبعض الأوقاف وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحالي.[4]

ثالثا: الأوقاف من حيث المضمون الاقتصادي

أ- الأوقاف و المنافع مباشرة: وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس، المستشفيات، المكاتب، المدارس، وغيرها.[5] وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل.[6]

ب- الأموال الموقوفة على الاستثمارات الصناعية أو الزراعية أو التجارية أو الخدمية: لا يقصد بالوقف على ذواتها وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أهداف الوقف فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في سوق العمل

---

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص35.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص161.

[3] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، "**دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد**02**، 2013، ص217.

[4] صالح صالحي، مرجع سابق، ص640.

[5] المرجع نفسه، ص639.

[6] منذر قحف، مرجع سابق، ص33.

وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على هدف الوقف. وفي هذا النوع من الوقف ينفق جزء من إيراداته على ما يحتاجه لإبقاء الأصل سليما وقادرا على الإنتاج وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الوقف.[1]

[1] محمد محمود حسن أبو قطيش، "**دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستديمة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العمل الاجتماعي، الأردن، 2002، ص49.

المبحث الثاني: الإطار العام لاستثمار أموال الوقف

إن المقصود من استثمار أموال الوقف هو وتنمية الريع الوقفي واستغلاله في تحقيق أغراض ومقاصد الوقف لهذا فان عملية استثماره تتطلب وتستوجب المحافظة على الأصول الوقفية.وعلى هذا الأساس سيتناول هذا المبحث مفهوم الاستثمار الوقفي واهم ضوابطه وسبل تنميته.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الوقفي وضوابطه

أولا: تعريف الاستثمار الوقفي

لضبط مفهوم الاستثمار الوقفي لابد من التطرق إلى مفهوم الاستثمار حيث نجد العديد من التعاريف المتعلقة بمصطلح الاستثمار نوجزها فيما يلي:

أ-المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

يعرف على انه ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة من الزمن، فالاستثمار هو نوع من الإنفاق، ولكن إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق العائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ولذاك يطلق البعض اصطلاح "إنفاق رأسمالي" تميزا عن بقية المصروفات التشغيلية، أو المصروفات الجارية. [1]

ب- مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف على انه "استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق الربح لصاحبه، وذلك دون مقارفة لما نهي عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكلية للشريعة".[2]

وعليه يكمن تعريف الاستثمار الوقفي على انه: ما يبذله ناضر الوقف من جهد فكري ومالي من اجل المحافظة على الممتلكات الوقفية وقيمتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط أن لا يعارض نصا شرعيا، فالاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقف.[3]

---

[1] ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستثمار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي23-24 فيفري2011، ص2.

[2] عبد الحفيظ بن الساسي، **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد خيضر باتنة، الجزائر،2008، ص15.

[3] حسن السيد حامد خطاب، "**ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، المؤتمر الرابع للأوقاف، "نحو إستراتيجية كاملة للنهوض بالوقف الإسلامي" المملكة العربية السعودية، 2013، ص5

ثانيا: ضوابط الاستثمار الوقفي.

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية تتلخص في الأتي:[1]

أ- أساس المشروعية: ويقصد بهذا أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لإحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها التي تعد المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث تم تجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة شرعا.

ب- أساس الطيبات: ويقصد به ان توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات، وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لان الوقف عبارة عن عبادة ويجب أن تكون طيبة لان الله طيب لا يقبل إلا طيب

ج- أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد بها ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من خلال أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات، فالحاجيات، فالتحسنيات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

د- أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به ان توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية لمحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية.

هـ - أساس التحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم و ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم.

و- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة مشروعة في المؤسسة الوقفية.

ز- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر وإجراء التوازن بين العوائد والمخاطر، كما يجب تجنب اكتناز الأموال، إلا أن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

---

[1] إبراهيم محمد خريس، "**معايير جودة استثمار أموال الوقف**"، مجلة الزرقاء، للبحوث الدراسات الإنسانية، المجلد15، العدد الأول، 2015، ص ص 194-195.

ك- أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال، والصيغ، والأنشطة، والمجالات لتقليل المخاطر، وزيادة العوائد فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون أخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية لتقليل المخاطر. وهو الأمر المطلوب في هذا المجال.

ل- تجنب الاستثمار في الدول المعادية والمحاربة للإسلام والمسلمين.

م- توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت. وان يكتب ذلك في عقود موثقة.

ن- المتابعة والمراقبة وتقيم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم الناظر بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفق الخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا. وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات، وتنميتها.

المطلب الثاني: السبل التقليدية لتنمية واستثمار أموال الوقف

يمكن ذكر أهم السبل التقليدية والتي تؤدي إلى تنمية الأوقاف واتساع الأصول الوقفية فيما يلي:

أولا: التمويل الاستبدالي والتراكمي للأوقاف

أ- الاستبدال والإبدال

وهو تصرف يقصد به بيع ما قل أو انعدم ريعه من الوقف بغرض شراء ما هو أفضل منه وجعله وقفا مكانه، ويفرق عادة بين الإبدال والاستبدال حيث أن **الإبدال:** هو بيع عين وقفية ببدل من النقود أو الأعيان، أما **الاستبدال:** فهو شراء العين بالبدل الذي بيعت به.[1] واتفق الفقهاء على جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه وكان هناك مصلحة راجحة في استبداله وتراوح ذلك بين موسع ومضيق:[2]

فالمالكية والشافعية شددوا في استبدال الوقف وقصوره على صورة محددة تدور في الأعم الأغلب على حالة الضرورة للمصلحة العامة كشق طريق أو عندما تنعدم منفعة الوقف. وأما **الحنابلة والأحناف** فقد وسعوا في الوقف غير المسجد وجعلوا مناط الحكم المصلحة، فمتى وجدت مصلحة جاز الاستبدال ورأوا أن المنع من الاستبدال قد يحول إلى مفسدة قد تؤدي لنقصان منافع الوقف، أو تعطيلها كليا.

---

[1] إسماعيل مومني،" **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2015، ص145.

[2] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص ص234-235.

ب-التمويل التراكمي للأصول الوقفية

وهو بالتعريف البسيط إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم، وهذه الصيغة هي من أقدم الأساليب الاستثمارية الوقفية لأنها تؤدي إلى توسيع المؤسسة الوقفية ونموها وزيادة منافعها الاجتماعية والاقتصادية.[1]

ثانيا: التمويل التأجيري التقليدي للأوقاف

أ-عقد الإجارة:

حسب المذهب المالكي يمكن تعريف الإجارة "على أنها عقد وارد على المنافع لأجل" وبعبارة أدق تمليك منافع الشيء مباحة مدة معلومة بعوض.[2] وأركان عقد الإجارة تتمثل في: العاقدان، الأجرة، المحل أو المنفعة، الصيغة، مدة الإجار. يرى الحنفية أن تكون مدة الإجارة الوقفية لا تزيد عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، والفتوى عندهم إبطال الإجارة الطويلة من حيث الزمن إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، لحاجة عمارة أوقف بتعجيل أجرته بسنين مقبلة وحينئذ يجب أن تكون في شكل عقود مترادفة ومكررة كل سنة ويتفق المالكية مع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو أصلح للوقف من حيث مدته.[3]

ب- عقد الاجارتين

العقد إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار متوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تأخذ من اجل التعمير وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتحدد العقد وفقها، وذلك لتفادي مشكل عدم جواز بيع الوقف لذا سميت عقد الاجارتين.[4]

ج- الحكر

وهي صيغة مخصصة للأرض الموقوفة العاطلة، حيث يخصص بموجبها جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حصة الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.[5]

---

[1] إسماعيل مومني، مرجع سابق، ص145.

[2] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، السعودية، 2000، ص21.

[3] إسماعيل مومني، مرجع سابق، ص146.

[4] فرحات نور الدين، مرجع سابق، ص30.

[5] حمزة الرملي، "**فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**"، بحث مقدم الى مؤتمر دولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي05-06 ماي، 2014، ص99

د- الخلو

هو شراء الجلوس والإقامة في عقار سواء كان بيتا أو حانوتا أو غير ذلك على الدوام والاستمرار، مثل مكتري الأرض للغرس أو البناء فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه وله الكراء مثله بحسب الأوقاف والأعراف وبحق للمستأجر صاحب المنفعة بيع هذا الحق لمستأجر آخر.[1]

ثالثا: التمويل الاقراضي للوقف

أ- صيغة الإقراض للوقف

لقد أكثروا الفقهاء من الحديث عن استدانة الناظر على مال الوقف لتشغيله واستغلاله، واشترطوا لذلك إذن القاضي. فقالوا بالاستدانة عند الحاجة لشراء البذور والسماد واستئجار العمالة اللازمة للزراعة وغيرها من أشكال استغلال مال الوقف وتحدثوا كذالك عن الاقتراض على مال الوقف من اجل عمارته إذا تهدم أو احترق، سواء كانت العمارة كلية أو جزئية ومثل هذا الكلام عن الاستدانة الماذونة لعمارة الوقف قد يوحي بان الفقهاء كانوا يقولون بإمكان ذلك من اجل التنمية والزيادة في الأصل، لان ذكر العمارة ورد عندهم مطلق.[2]

ب- المرصد

الحقيقة إن هذه الصيغة تجمع بين الطريقتين للتمويل الوقفي، طريقة التمويل الايجاري وطريقة التمويل بالمداينة ويمكن بيان ذلك من خلال التعاريف الاصطلاحية لهذه الصيغة حيث عرفه بعض الفقهاء "بأنه دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف" بمعنى انه إذا آل عقار الوقف إلى الخراب ولم يعد صالحا للانتفاع ولم يحدد الناظر من يستأجره. يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء والتعمير على ارض الوقف فيكون مجموع ما أنفقه دينا على ذمة الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه، ويجعل محله في العقار وذلك بإذن القاضي أو المتولي.[3]

---

[1] فرحات نور الدين، مرجع سابق، ص33.

[2] منذر قحف، مرجع سابق، ص243.

[3] إسماعيل مومني، مرجع سابق، ص151.

المطلب الثالث: السبل الحديثة لتنمية واستثمار أموال الوقف

إن استثمار أموال الوقف، من شانه توسيع وتنمية أرباح وريع الأوقاف وفق صيغ تمويلية معاصرة والتي تتفق والأحكام الشرعية واهم هده الصيغ نوجزها فيما يلي:

أولا: المشاركة و المشاركة المنتهية بالتمليك.

أ-المشاركة

هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري على أن يكون رأس مال أو ربح مشترك بينهم.[1] وتتحقق المشاركة عندما تتفق مؤسسة الوقف مع شريك أو أكثر كالبنوك الإسلامية مثلا. وتتمثل هذه المشاركة في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها، وتسيرها والرقابة عليها، وتحمل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، وكل هذا حسب الضوابط المتفق عليها.[2]

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك

وتسمى المتناقصة وهي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل المؤسسة في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.[3]

وتتم بان تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا لمصنع أو عقار أو غيرها، على احد البنوك الإسلامية أو المستثمرين، حيث تتم بينهما المشاركة العادية، كل على حسب ما قدمه، ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه، بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة ، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع الحصة بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة، ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيه، ويدخل الآخر بتحويل مباني عليها ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما فعه، وقيم له، وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها من خلال الزمن المتفق عليه تقوم جهة ممولة-الشريك- بيع حصتها إلى إدارة الوقف أقساطا أو دفعة واحدة وفي هذه الصورة لا يجوز أن تنتهي

---

[1] موسى مبارك خالد، "**صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مالي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013، ص125.

[2] محمد بن شريف، "**أسس ومتطلبات التنمية في الإسلام**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص أصول فقه كلية العلوم إسلامية جامعة الجزائر،2008، ص330.

[3] وليد هومان عوجان، "**وقف النقود صيغ الاستثمار فيه**"، جامعة عمان العربية لدراسات القانونية العليا، الأردن، ص18.

المشاركة بتمليك الشريك جزءا من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال وحينئذ لابد أن تنتهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف. [1]

ثانيا: المرابحة

وتعني بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به، مع زيادة ربح معلوم، ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر انه رأس المال، أي بسعر تكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال، أو مبلغا محددا. [2] ومن صور المرابحة في المجال الوقفي اتفاق المؤسسة الوقفية مع احد البنوك الإسلامية. بيع المرابحة للآمر بالشراء وبموجبه لا يشتري البنك أي شيء إلا بناءا على طلب، وبعد حصوله عليه طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها يبيع بالثمن المتضمن لتكلفة الشراء كاملة، مضاف إليه الهامش الربحي الذي يستحق من العملية. [3]

ثالثا: المضاربة

وهي عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين الأول رب العمل ويشترك بماله والثاني المضارب ويشارك بجهده وخبرته وإدارته، ويتميز عقد المضاربة بالغنم والغرم للطرفين معا وينقسم الربح المشترك بينهما بالنسب المتفق عليها. [4] والمضاربة تتحقق في موضوع الوقف في ثلاث حالات: [5]

- ✓ إذا كان الوقف عبارة عن نقود عند من أجاز ذلك ومنهم المالكية وبعض الحنفية والإمام المدني رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تميمة وحينئذ تتميز هذه النقود بالمضاربة الشرعية.
- ✓ إذا كان لدى الإدارة أو ناظر الوقف نقود فاضت عن المصاريف، والمستحقات، ا وان تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضا تدخل في المضاربة الشرعية.
- ✓ وتتمثل في بعض الأدوات والحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة عمل من صاحب العمل وتشغيلها من قبل المضارب ويكون الناتج بين الطرفين كما يقدم إلى الأجير سيارة مثلا ويكون الناتج بينهما.

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، "**إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، الجزائر 2006، ص129.

[2] محمود محمد المكاوي، "**الاستثمار في البنوك الإسلامية**"، رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص189.

[3] محمد بن شريف، مرجع سابق، ص317.

[4] محمود حسن صوان، "**أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص152.

[5] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص125.

رابعا: السلم

يعرف السلم على انه "عملية مبادلة ثمن البيع، والثمن عاجل، أو مقدم والمبيع اجل أو مؤجل".[1] وصورة السلم في الاستثمار الوقفي، انه إذا كان لدى المؤسسة الوقفية ارض زراعية ولها خبرة ولها دراية بالزراعة وينقصها التمويل اللازم لشراء الآلات و المستلزمات الأخرى، فتلجا إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم فتتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه لتوفي لها بالمسلم فيه في الأجل المتفق عليه، وهكذا تستفيد المؤسسة الوقفية من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها المستعجلة، وما يقبض عن ذلك يمكن لها بيعه أو توزيعه على المستفيدين من الوقف، حسب وضعية المؤسسة الوقفية.[2]

خامسا: الاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه احد الأطراف بإنتاج شيء معين، وفقا للمواصفات التي تم الاتفاق بشأنها، وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا الاتفاق كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف.

يتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف تقيم بناء على ارض الوقف ويكون البناء مملوكا لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة بناءا على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية والغالب أن تكون اقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى ومع نهاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف. وثمن البناء يسترد تدريجيا من المبالغ العائدة من إجارته ومن الممكن في هذه المعاقدة أن تضع الجهة الممولة للبناء يدها لتضمن أن الأوقاف ستضمن تسديد استحقاقاتها في المواعيد المحدد، ثم بعد انتهاء فترة التسديد يؤول البناء إلى الأوقاف.[3]

سادسا: الإجارة المنتهية بالتمليك

يمكن تعريفها على أنها عقد يتميز بأنه ينتهي بانتقال ملكية المال المأجور إلى المستأجر والتي تعادل عادة قيمة المأجور فادا لم تعادلها قام المستأجر بتملكها. حيث يمكن أن يأجر المالك العين أيا كان نوعها عقارا أو آلة أو عتاد أو غيرها من ذلك لعدة سنوات باجرة سنوية محددة وموزعة بأقساط تدفع في مواعيد محددة ويشترط الطرفان في عقد الإجارة أن المالك المؤجر يلتزم بان يبيع العين المأجورة

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، "**الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**"، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2004، ص14.

[2] إسماعيل مومني، مرجع سابق، ص158.

[3] فرحات نور الدين، مرجع سابق، ص32.

للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بثمن، ويحدد انه إذا وفي المستأجر بأقساط بدل الإيجار في مواعيدها وسائر الالتزامات التي يوجبها عليه العقد.[1]

سابعا: الاستثمار الزراعي الوقفي

أ-المزارعة:

وهو أسلوب عقد استثماري للأرض الوقفية يعتمد على غرس البذور والأشجار، وما تحتاج إليه من آلات وحرث وأسمدة وغيرها، ويشترط أن تكون الأرض صالحة لما يغرس فيها لتحقيق الغرض المطلوب.[2]

ب-المساقات:

هي أن تقوم الجهة المالكة للأرض الزراعية التي تكون مزروعة بالأشجار المثمرة لجهة أخرى تقوم هذه الأخيرة بعملية استثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها والإشراف عليها على أن يتقاسما الإنتاج بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها.[3]

ج-المغارسة:

هي دفع الأرض لمن يغرسها بالشجر، ثم يتعهدها حتى تثمر وله نسبة معينة من ثمرها، وصورتها في مجال الاستثمار الوقفي أن تقوم الإدارة الوقفية مع طرف آخر ليقوم بنصب الشجر فيها ويتعهد بالرعاية و السقاية ويتقاسمان الثمر فيما بينهما بحسب الاتفاق.[4]

---

[1] وليد هوميل عوجان، مرجع سابق، ص28.

[2] عبد الوهاب برتيمة، حمزة عبدلي، "**النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر**"، ملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، ، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015، ص10.

[3] وسيلة السبتي، مرجع سابق، ص10.

[4] إسماعيل مومني، المرجع السابق، ص160.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في الأدبيات التنموية الدولية في أواسط الثمانينات تحت تأثير الاهتمامات الجديدة بالحفاظ على البيئة ونتيجة الاهتمامات التي أثارتها دراسات وتقارير نادي روما الشهيرة في السبعينات حول ضرورة الموارد الطبيعة القابلة للنضوب، وعلى البيئة والتوازنات الجوهرية في الأنظمة البيئية، وقد امتد استعمال المفهوم بسبب تكاثر الأحداث المسيئة للبيئة. وانتشر أيضا في الأدبيات الاقتصادية الخاصة بدول العالم الثالث، ونظرا لتعثر الكثير من السياسات التنموية المعمول بها. وبالتدرج استقر الرأي على أن السياسات التنموية لكي تؤدي إلى عملية إنماء قابلة للاستمرار، يجب احترام مقومات البيئة التي يعيش فيها الإنسان وحسب بل وتحقيق المساواة، ولهذه الأسباب المجتمعية امتد نطاق المفهوم القضايا الإنسانية والبشرية.[1]

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها

اولا: تعريف التنمية المستدامة

أ- المفهوم اللغوي للتنمية المستدامة

حيث يتبين أن التنمية المستدامة تتكون من لفظتيك التنمية، والمستدامة. التنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمى) فيقال: أنميت الشيء أي جعلته ناميا.[2] أما كلمة المستدامة فمأخوذة من استدامة الشيء.[3]

ب- المفهوم الاصطلاحي للتنمية المستدامة

وهناك مجموعة من التعاريف المرتبطة بالتنمية المستدامة حيث نجد:

✓ **تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدام**

في التقرير المعنون مستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة لعام 1987 بأنها" تلبية احتياجات الحاضر بدون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة". وتعرف كذلك بأنها "عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجيا وتغير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته". إذن فالتنمية الحقيقية هي القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدام الموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها. وذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من

---

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص225.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، الجزء الخامس، ص341.

[3] مرجع نفسه، ص213.

خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي. [1]

✓ **مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية:**

الذي انعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 وفقا للمبدأ الثالث فقد عرف التنمية المستدامة بأنها "ضرورة انجاز الحق في التنمية" بحيث تتحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل. وأشار المبدأ الرابع الذي اقره المؤتمر إلى انه:لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ عن عملية التنمية أو لا يمكن التفكير بمعزل عنها.[2]

ثانيا: خصائص و أهداف التنمية المستدامة

أ-خصائص التنمية المستدامة

من ابرز السمات الأساسية لتنمية المستدامة هي: [3]

✓ التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها اشد تداخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

✓ أن التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

✓ أن التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات الطبقات الأكثر فقرا، أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

✓ أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها على البعض الآخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.

---

[1] عنابي بن عيسى، البز كلثوم،"**تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر حتمية أم واقع اقتصادي**"، الملتقى الدولي حول: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، منشورات مخبر السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي10-11 نوفمبر، 2009، ص23.

[2] حمزة بالي، مر موساوي، "**إدماج البعد البيئي والسياسة الصناعية في الجزائر**"، لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي07-08 افريل 2008، ص9.

[3] ياسمينة زرنوح، "**إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة تقيميه-**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، الجزائر، 2006، ص123.

ب أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

- **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** من خلال عمليات التخطيط والسياسات التنموية تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا، اجتماعيا، نفسيا، وروحيا.

- **احترام البيئة الطبيعية:** التنمية المستديمة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة. وتتعامل مع النظم الطبيعية على أنها أساس حياة الإنسان وهكذا حتى تصل إلى العلاقة التي تتميز بحساسية بين البيئة والطبيعة والبيئة المبنية وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل و انسجام.

- **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** من خلال تحسيسهم بالمسؤولية اتجاه المحيط الذي يعيشون فيه، وإعطاء لهم فرص لمتابعة وتقيم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** استخدام التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة والتي تحقق لأهداف المجتمع.

- **إحداث تغير مستمر ومناسب في حاجيات وأولويات المجتمع:** على حسب إمكانية المجتمع لتحقيق التوازن الذي يؤدي إلى تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية.

- **الاستخدام المستديم للموارد الطبيعية.**

[1] عبد الله بن منصور، محمد بوطوبة، "**المضمون الأخلاقي كأداة لتفعيل التنمية المستدامة**"، الملتقى الدولي حول: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، منشورات مخبر السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي10-11 نوفمبر، 2009، ص34.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستديمة

وتمس التنمية المستدامة ثلاث أبعاد رئيسية والتي تتمثل في:

أولا: البعد الاقتصادي

يتمحور البعد الاقتصادي لتنمية المستدامة حول العمليات التحسين والتغير في أنماط الإنتاج استعمال الطاقات النظيفة، الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة، مسالة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية)؛ إضافة إلى النشاطات المرتبطة بالاستهلاك (التسيير المستدام للموارد)؛ وكذلك الشروع في تجسيد استراتيجيات و توجهات تتشارك فيها جميع الشرائح. هذه النظرة أكدت من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو "(مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة التنمية 1992)؛ والذي قرر أن عملية التنمية المستدامة كمبدأ جديد للتنمية الاقتصادية الذي لا يتطلب التأكيد المطلق على الاعتبارات الاقتصادية، دون الأخذ بعين الاعتبار العدالة الاجتماعية، محاربة الفقر، حماية البيئة والموارد الطبيعية. ووفقا للبعد الاقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى الطويل.[1]

ثانيا: البعد الاجتماعي

وتتمثل التنمية المستدامة بهذا البعد بشكل خاص، وهو يتمثل في البعد الإنساني بالمعنى الضيق، إذ يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال. إذ يتوجب على الأجيال الراهنة القيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة، وهكذا فان كلا من البعد الاجتماعي الذي يمثله الإنسان أو الفرد، فيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي:[2]

- المساواة في التوزيع؛
- الحراك الاجتماعي؛
- المشاركة الشعبية؛
- التنوع الثقافي؛
- استدامة المؤسسات.

---

[1] حسين العلمي، "**دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس، والجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستديمة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013، ص57.

[2] سهام حزروف، إيمان صحراوي، ذهبية بوباية، "**الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة** ومؤشرات قياسها"، "، لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي07-08 افريل 2008، ص9.

ثالثا: البعد البيئي

يتعلق بحماية البيئة وتعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية دون الإخلال بالتوازنات البيئية ويقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الإيكولوجية وقدرته على التكييف فإذا ما فسرت تلك النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة لتهديدات أخرى. كما يتجلى البعد البيئي للتنمية المستدامة في الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه الأخيرة على البيئة الطبيعية الإنسانية للبشر نتيجة سياسات التنمية غير مستدامة، كالتلوث البيئي، وتعرية الغابات واختلال التوازن الايكولوجي.[1]

[1] رشيد مسعودي، **الرشادة البيئية**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013، ص47.

خلاصة الفصل:

رغم تعدد التعاريف المتعلقة بالوقف واختلاف الفقهاء في تحديد تعريف له إلا أنهم ارسوا واجمعوا على انه حبس الأصل وتسبيل المنفعة. يميز فيه عدة أنواع وتقسيمات تختلف باختلاف معاير التقسيم، أوقاف حسب الجهات المستفيدة، أوقاف حسب نوع ومحل الوقف وأوقاف حسب المضمون الاقتصادي. وتتمتع الأوقاف بمجموعة من الخصائص شرعية، اقتصادية وقانونية، كما يرتكز على أربع أركان تحكمها مجموعة من شروط تتمثل في الواقف، المال الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة.

الوقف عملية استثمارية تهدف إلى تنمية الأصل الوقفي واستغلاله والمحافظة عليه وتوليد منافع جيدة من خلاله وفق ضوابط شرعية تحكمه، وصيغ تمويلية مناسبة. وبهذا فأن الوقف بمثابة مؤسسة مال و استثمار التي لها دور فعال في تطوير النمو في مختلف مجالات الحياة.

إن التنمية المستدامة تعتمد على ثلاث جوانب تتمثل في الجانب الاجتماعي فهي تقوم على الاهتمام بالعنصر البشري وتنمية مهاراته وقدراته، من رفع المستوى التعليمي وتقديم الرعاية الصحية...البعد الاقتصادي فهي عملية تهدف إلى إحداث العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي.البعد البيئي من خلال المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

الفصل الثاني

أثر القطاع الوقفي على أبعاد التنمية المستدمة مع الاشارة الى بعض التجارب الدولية

تمهيد:

إذا كان مفهوم التنمية يتمثل في عملية مستمرة تسعى إلى إحداث تغير شامل من خلال التخطيط المحكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي من خلال تنمية الموارد البشرية ورفع المستوى المعيشي للأفراد، والتقليل من تفاوت الدخول والثروات، والتسيير الأمثل والعقلاني لرأس المال الطبيعي. فالعملية الوقفية تتمثل في كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف والمساهمة في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة والاستفادة من المواد الخام وهذا في حد ذاته تنمية. وبهذا فان مصطلح التنمية يتكامل مع الوقف في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبغرض الإحاطة بهذا التكامل تم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر القطاع الوقفي على البعد الاقتصادي.

المبحث الثاني: أثر القطاع الوقفي على البعدين الاجتماعي والبيئي.

المبحث الثالث: عرض بعض التجارب الدولية في مجال القطاع الوقفي.

المبحث الأول: اثر القطاع الوقفي على البعد الاقتصادي

يؤدي القطاع الوقفي دورا هاما واثر كبير على النشاط الاقتصادي فهو يساهم في ترشيد دور الدولة من حيث تسيير خدمة الإنفاق العام وعدم الإفراط فيها وإفراط تدخلها في كل مجالات النشاط الاقتصادي، كما له دور مهم في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية وما يتعلق بتوزيع الدخول والثروات، وعلى التوازنات المتعلقة بالمالية العامة للدولة.

المطلب الأول: مكانة القطاع الوقفي في ترشيد دور الدولة.

ويتجلى دور القطاع الوقفي في ترشيد دور الدولة فيما يلي:[1]

يلعب القطاع التكافلي دورا حيويا في العملية التنموية تعاظم بمقدار تزايد حجم الموارد المخصصة والموجهة للاستثمار في النشاطات ذات العائد الاجتماعي الكبير، فترتفع مساهمته الإيجابية في مجال الخدمات العامة، فتنخفض تبعا لذلك الاستثمارات والتكاليف العامة المرتبطة بميدان الخدمات بمقدار توسع وتطور القطاع التكافلي، وهذا الوضع يساهم بنسبة معتبرة في تخفيض النفقات العامة التي أصبحت ضرورة ملحة من جهة، ويؤدي إلى مشاركة أصحاب الأموال في تمويل الخدمات العامة من جهة ثانية، ويساهم في تخفيض تكاليف إدارة وتسير تلك الخدمات بنسبة تقدر بالفرق بين التكاليف العامة والتكاليف المرتبطة بصيغ التسيير التكافلي من جهة ثالثة.

إن تطور مؤسسة الأوقاف بما تمتلكه من مواد وثروات، ناتج عن تطور إنساني يبرز أعلى درجات الأناقة الحضارية للفرد المسلم المسئول في هذه الحياة عن جميع أعماله وأقواله، والمكلف بوظيفة أسرية ووظيفة اجتماعية... وهذا التطور من الناحية الاقتصادية جعل جزءا من القوة الشرائية الخاصة تتحول تلقائيا لتمويل مجالات وأنشطة عامة وأحدث نموذج استهلاكي فريد يترتب عنه تقسيم الدخول الفردية ليس فحسب إلى ادخار واستهلاك بل إلى ادخار استثماري واستهلاك ذاتي واستثمار اجتماعي مرتبط بتطور الجوانب المعنوية. وكلما انتشرت القيم والعقائد كلما نما هدا النوع من الاستثمار ويتطور أكثر إذا كانت العقائد صحيحة والقيم إيجابية.

هذا التحويل كجزء من الدخل الفردي في صورة إنفاق استثماري اجتماعي يقلل من دور الدولة الحالي في تغطية هذه الأنشطة وبالتالي يقلل من الانعكاسات السلبية لهذا الدور وتكاليفه الناتجة عن:

- تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد.

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص- ص، 644-645.

– تكاليف تسيرها وإدارتها

–التكاليف الناتجة عن التمويل التضخمي أو التمويل القائم على المديونية الربوية.

فهذه التكاليف تصبح مساوية للصفر ولا تتحملها الميزانية العامة بل إن معظمها تصبح مغطاة من قبل الجهود الخاصة الفردية والجماعية وهذا سينعكس حتما على الوضع الاقتصادي والنقدي بشكل إيجابي.

المطلب الثاني: اثر قطاع الوقف على الحركية الاقتصادية

أولا: اثر القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالعرض الكلي والطلب الكلي

أ– اثر القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالعرض الكلي

معلوم اقتصاديا إن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى أصحاب الدخل المحدود ومنخفض لدى أصحاب الدخول المرتفعة، ومن المعلوم أيضا أن الاستهلاك هو احد مكونات دالة الطلب الكلي والمتمثلة في المعادلة التالية: $Agg.D= C + I + G + (X – M)$ حيث أن:

Agg.D: الطلب الكلي، C: الاستهلاك، I: الاستثمار، G: الانفاق الحكومي، (X – M): (الصادرات–الواردات)

ويتوقف حجم الإنتاج على الطلب الفعلي أي الإنفاق الكلي على سلع الاستهلاك والاستثمار. وبالنظر إلى الوقف كأداة فعالة إذ ما استخدم بشكل رشيد قد يكون جزءا من مكونات الطلب الفعال لأنه يساهم في زيادة طلب مستحقيه على السلع الاستهلاكية والاستثمارية. وهذا ينطبق على معظم الدول الإسلامية ذات المستوى المنخفض من النشاط الاقتصادي الناجم عن عدم استخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة فزيادة الطلب الكلي في هذه الدول ذات الخصائص المذكورة تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج وبالتالي زيادة دخول المستهلكين الذي سينعكس حتما على الاستهلاك الكلي نظرا لارتفع الميل الحدي للاستهلاك.[1]

ب– اثر القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالطلب الكلي

كون الوقف يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الفئة الفقراء فان أي عملية إعادة توزيع لابد وان تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، وهذه حقيقة الأدوات الإسلامية الإعادة التوزيع كالوقف والزكاة

[1] إبراهيم محمد خريس، مرجع سابق، ص– ص، 196–197.

وغيرهما، وذلك يعني نقل الدخول الشرائح المجتمعية ذات الميول الحدية العالية الاستهلاك، وهذا هو الأثر المباشر الذي يحقق مقصد الوقف وباقي الأدوات وهو اثر تتبعه آثار أخرى.[1]

ثانيا: اثر القطاع الوقفي في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالادخار الكلي والاستثمار الكلي

كلما تنامي الوعي بأهمية القطاع الوقفي، كلما تم تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار الاجتماعي من مصادر مالية اختيارية غير رسمية. فيزداد الادخار الاجتماعي التكافلي، ويرتفع الاستثمار الاجتماعي التكافلي فيحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطها بتطور النشاط الاقتصادي، وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة، فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.[2]

ثالثا: اثر القطاع الوقفي على الحركية الاقتصادية المتعلقة بتوزيع الدخول والثروات

إن عملية التوزيع الأول للدخل الوطني تؤدي إلى حصول كل عنصر معين من عناصر الإنتاج، الموارد الطبيعية، رأس المال، التنظيم، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية. ويحدث غالبا من عملية التوزيع الأول للدخل الوطني تفاوت بين الأفراد في الدخول وفي المدخرات، وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات. وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأول للدخل، يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتاتي عملية التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية قد تكون إلزامية، كالزكاة، نفقات الأقارب، المواريث، العقارات، والنذر، أو طوعية أو اختيارية كالوقف بنوعيه الخيري والذري، الهبات، الهدايا، والصدقات. وبذلك يكون الوقف من القادرين وأصحاب الثروة على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، ينهض بعملية إعادة التوزيع. فالدولة لا يمكنها تحمل تبعات السياسة الضريبية ذات سقف عال إذ ما اعتمدت على المتغيرات الاقتصادية وحدها، فالضريبة على الإنتاج وعلى الوحدة الإنتاجية تهدد برفع تكلفة الإنتاج. كما من شان الضريبة المرتفعة على الدخل أن تؤدي إلى هجرة رأس المال. أما الاقتطاع من الدخل الذي يستمد شرعيته من المصدر الديني، فيدخل متغيرا آخر غير اقتصادي بإمكانه توزيع الدخل بطريقة أكثر إنصافا بدون أن يهدد بخروج رأس المال.[3]

رابعا: اثر القطاع الوقفي على التوازنات المتعلقة بالمالية العامة للدولة

---

[1] إبراهيم محمد خريس، مرجع نفسه، ص197.

[2] صالح صالحي، مرجع سابق، ص648.

[3] سليم هاني منصور، "**الوقف والاقتصاد**"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد52، 2010، ص-ص، 24-25.

إن تطور القطاع الوقفي يساهم في التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، فمن جانب النفقات العامة يساهم الوقف في تخفيض الإنفاق العام بمقدار الموارد الوقفية المخصصة للأنشطة الوقفية التي تنتج السلع والخدمات العامة للمساعدات الاجتماعية والرعاية الإنسانية، ويكون التخفيض بقدر حجم الموارد الوقفية عبر امتدادها الزمني، المر الذي يمكن الدولة من الوصول إلى ترشيد النفقات العامة من مدخل اشتراك الناس في تمويل الخدمات العامة عن طريق تطوير قطاع الوقف، الذي يساهم بدوره في التأثير النوعي الإيجابي على مستوى الإيرادات العامة، بتقليص الموارد الموجهة لتمويل بعض المجالات التي تمت إقامتها عن طريق مؤسسة الأوقاف وخاصة الإيرادات المتعلقة بالضرائب والقروض والتمويلي التضخمي، وبالتالي ترشيد من حجم الدولة الذي كلما ازداد ارتفعت تكاليفه وانتقل عبؤه وثقله إلى الاقتصاد الوطني.[1]

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص649.

المبحث الثاني: أثر القطاع الوقفي على البعدين الاجتماعي والبيئي

المطلب الأول: أثر القطاع الوقفي على البعد الاجتماعي

فهو برهان على النزعة الخيرية المتأصلة في الإنسان، فهو يعمل على ترسيخ روح التعاضد والتآزر والتكافل، ونشر التآخي والأمن والاستقرار، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وله دور كبير في معالجة المشاكل الاجتماعية والحد منها، إضافة إلى ذلك فهو يعمل على دعم التعليم والاهتمام بالشؤون الصحية.

أولا: أثر الوقف ودوره في تحقيق العدالة الاجتماعية

أ- تقليل الفوارق الاجتماعية

تسهم الأوقاف من التقليل من مشكلة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة فتعينهم على حاجاتهم من خلال الوقفيات المختلفة، ترتفع مستويات معيشتهم تدريجيا, وتتقارب الفجوة بين الطبقات, وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات العاجزين أو غير قادرين على العمل ويوفر فرص عمل للعاطلين إذ أنه يخفف من الفروق الناجمة عن تمييز بعض الأفراد والحد من التفاوت الواسع في الدخول والثروات[1].

ب- إعادة توزيع الدخل

يساهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، فبالإضافة إلى التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر المساهمة في العملية الإنتاجية، يتدخل الوقف لإعادة توزيع جزء من الدخل لفئات ليست من العناصر السابقة بحيث لا تمتلك لا أرضًا ولا مالًا ولا جهدا ولا تنظيماً، وهذه سنة الله في الكون، وما كان الله ليذر فئة دون حق فيما منحه لخلقه في هذه الأرض، فيأتي الوقف ليكون سببًا في إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة.[2]

ثانيا: أثر الوقف ودوره في تحقيق التكافل الاجتماعي

الوقف مجال متروك للأفراد على غرار الصدقات والوصايا والنذور، إلا أنه يمتاز عنها بصفة الاستمرارية التي تجعله أكثر فعالية وقدرة على تحقيق هدف التكافل الاجتماعي سواء في المجال المادي

---

[1] سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، "**الوقف ومنظمات العمل الأهلية- صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**"، المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، بدون سنة النشر، السعودية، ص 11.

[2] جمال بن دعاس، "**دور الوقف في تنمية المجتمع اجتماعيا اقتصاديا**"، الملتقى الوطني حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 20-21 ماي 2013، ص2.

كإعانة المحتاجين والعجزة والأيتام، أو الجانب المعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية[1]، ويمتاز الوقف عن غيره من صور التكافل الأخرى بالمزايا التالية :

- الوقف تلقائي تطوعي، بحيث لم تفرضه الدولة ولا أي سلطة أخرى، كالضرائب وغيرها.
- عدم تحيز منافع الوقف لفئة معينة، بحيث يستفيد منه كل أفراد المجتمع بما فيهم غير المسلمين.
- عدم التحرج من الاستفادة من الوقف بسبب عدم معرفة الواقف في الغالب بخلاف الصدقات والهبات.
- تميز الوقف بالاستمرارية، مما يجعل فائدته تتسم بالثبات والدوام وتراعي الأجيال الحاضرة والقادمة على حد سواء، بخلاف الصدقات التي تستهلك منفعتها في حينها ولا تنتقل إلى الأجيال الأخرى.

ثالثا: أثر الوقف ودوره في معالجة المشاكل الاجتماعية

أ-الحد من مشكلة البطالة

تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، والدول بمختلف اتجاهاتها تسعى إلى الحد منها. وتتجسد آثار البطالة في الكثير من المتسولين، وفي المعانات الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل وفي المشاكل الاجتماعية الأمنية، وتتضح خطورتها بتحول السكان من الموارد البشرية يتعين عليها تأدية الدور المطلوب في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائقا في مسيرة التطور والتقدم إذ[i] تضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع. ويتجلى إسهام الوقف في معالجة هذه المشكلة فيما يلي:[2]

- يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، وبالتالي يؤمن حاجات الكثير من العائلات بتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء، مؤذن، خدام للمسجد...خطيب، إمام، ومدرس. والأمر يكبر بالنسبة إلى المؤسسات التعليمية أو الصحية من خلال ما تستخدمه من أيدي عاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة ويؤمن بالتالي رزقا حلال للباحثين عنه.
- يسهم في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع بما يوفر فرص تعلم المهن والمهارات، إذ انه فتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين بالأعمال. ومن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار.وبقدر ما نجد أوقاف مخصصة للإطعام و أخرى للإيواء والثالثة للتعليم والرابعة للعلاج الطبي...هكذا، نجد أناس متخصصين بتدبير الغذاء وآخرين متخصصين في تدبير الإسكان، أو بتدبير التعليم والخدمات الطبية....وغيرها.

[1] جمال بن دعاس، مرجع نفسه، ص2.

[2] سليم هاني منصور،الوقف والاقتصاد، مرجع سابق، ص- ص، 27-28.

إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة بالمجالات المختلفة يعمل على توفير خبرات في هذه المجالات وهو ما يوفر استمرارية واستقرار لهذه المنشآت ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع إذ يمكن الاستفادة منها في مجالات أخرى.

ب- القضاء على الأمية

يعتبر انتشار الأمية من أبرز المشاكل الاجتماعية فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، وانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم وترتبط الأمية بأمراض ومشاكل اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج وعدم القدرة على استخدام الطرق التكنولوجية والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية. ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة، وخاصة أن للوقف أساليب مميزة في هذا المجال من خلال المساجد والمكتبات والدروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وكذلك من خلال المساعدات التي كانت توفرها المدارس الوقفية للمجتمع.[1]

ج- الحد من ظاهرة الفقر

يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية، التي تسعى المناهج والأنظمة إلى معالجته والقضاء عليه، هنا يقوم الوقف بتوفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية. ويمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار الفقراء ومناطق جذب المساكين، وبالتالي يمكن على مشاكلهم واحتياجاتهم، وإمكانية إيجاد الحلول لها.[2]

رابعا: أثر الوقف ودوره في دعم التعليم وتمويل الصحة

ويمكن توضيح أثر القطاع الوقفي على المستوى التعليمي والصحي فيما يلي:[3]

أ- أثر الوقف ودوره في دعم التعليم

لم يقتصر اثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعا مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طب وفلك وصيدلية وغيرها، مما جعل للوقف دورا بارزا في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

---

[1] سليم هاني منصور، "**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)**"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية, ص31.

[2] سليم هاني منصور، "**الوقف والاقتصاد**"، مرجع سابق، ص 33.

[3] الزهرة بودريش، نعيمة بن عبد الرحمان، "**الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة-الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص8.

ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين شؤون التعليم والإقامة والإطعام والعلاج. وهذا من شانه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد كبيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة.

ب- أثر الوقف ودوره في تمويل الصحة

تعد التغذية السليمة والنظافة والعلاج من عناصر ومقومات الصحة، ولقد عمل على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: انه في المجتمع الإسلامي وفق العديد من المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلاتها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.

ولما كانت اليد العاملة إحدى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج، وكان لابد من تفعيل هذا الإنتاج بزيادة كفاءة اليد العاملة وقدرتها على إنتاج كميات اكبر وفي وقت اقل، ولاشك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة منها: الاعتبارات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحجات الأساسية للأفراد من تامين وغذاء سليم، توفير سكن صحي، الاهتمام بالشؤون الصحية والرعاية الطبية، إضافة إلى الشؤون الطبية.

المطلب الثاني: أثر القطاع الوقفي على البعد البيئي

أولا: أثر الوقف ودوره في إحداث الاستقرار والأمن البيئي

يمكن القول في ظل التغيرات الدولية والمشكلات البيئية السائدة أن النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية التي تهتم بدرجة كبيرة بزيادة كمية الإنتاج، لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية على هذا الكوكب لذا يجب أن يكون المنظور الاقتصادي لرفع مستوى معيشة الأفراد أكثر شمولا من مجرد الاهتمام بالجوانب المادية فيما يتعلق بالقيم والخدمات التي يتم إنتاجها واستهلاكها.حيث يجب أن يهتم مفهوم التنمية بالجوانب القيمية وان يتضمن تصورات لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المستدام.

وليتسنى لأي مجتمع أن ينعم بنوعية الحياة مستدامة لابد من تكوين بنية اقتصادية ومالية تشمن الاستقرار والأمن البيئي. ومن هنا يأتي دور الوقف البيئي كإسهام مؤسسي مالي وقانوني لتمويل ورفع العمل البيئي حتى يضمن توفير موارد للجيل القدم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة فمثلا يمكن أن يسهم الوقف البيئي في المجالات العلمية وفي توفير الدعم للزراعة العضوية والصناعات النظيفة والطاقة النظيفة ودعم مشاريع لمياه والزراعة للحد من الفقر وتطوير التشريعات السياسات البيئية.

المبحث الثالث: عرض بعض التجارب الدولية في مجال القطاع الوقفي.

المطلب الأول: تجربة الأوقاف بالكويت.

عرفت الكويت الوقف منذ نشأتها حيث أصبح ذلك علامة من علامات خيرية المجتمع وتأكيدا لما جبل عليه أهل الكويت من حب للخير الدائم والأجر المستمر. فلقد وقف الكويتيون ممتلكاتهم وثرواتهم وخصصوا ريعها لحاجات مجتمعهم. وقد مرت مسيرة التنمية الوقفية في دولة الكويت بالمراحل التالية:[1]

أولا: مرحلة الإدارة الأهلية (ما قبل عام 1921)

تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من بين من ينصبونهم نظارا من خلال حجج توثق عند احد القضاة المعروفين.

كانت أغراض الوقف تتم عن طريق التماس الوقف لاحتياجات المجتمع أو البيئة المحيطة به. فكانت الأوقاف متنوعة منها: بيوت، دكاكين، مياه آبار، نخيل، مصايد اسماك، حيث يصرف ريعها في الأغراض التي يحددها الواقفون، ومن أمثلة هذه الأغراض: رعاية المساجد، والأضاحي، تسبيل المياه، حفظ القران الكريم، الصدقات، إعانة ذي القربى، الفقراء، وغير ذلك من الأغراض

وبالنظر إلى ما كانت عليه وجوه الوقف في الكويت قديما من أعمال خيرية إنسانية فإنها قد عبرت اصدق تعبير عن التكافل الاجتماعي النبيل في المجتمع الكويتي. ولكن هذا العمل النبيل لم يلقى التوجيه والإشراف الكافي لتحديد مسار العمل الوقفي ودفعه إلى الانتشار في قاعدة أوسع من الأغراض الاجتماعية.

ثانيا: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948)

مع دخول القرن العشرين حفز الكويت حكومة وشعبا على السير في طريق العصرنة ، فازداد اهتمام الحكام والمحكومين بتطوير كافة نواحي الحياة خصوصا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وكانت هذه هي بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته لتغطية دائرة أوسع من النشاط المجتمعي، بما في ذلك قطاع الوقف. فكان من بين الإدارات التي تم إنشاءها في هذه المرحلة دائرة الأوقاف التي أنشئت عام 1921م، حيث أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير وتنمية الوقف من كافة جوانبه بقدر الإمكانات المتاحة لها في تلك الفترة.

---

[1] المرسي السيد الحجازي، حدة عطاالله، "**سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية، استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها**"، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015، ص- ص، 12-13.

ثالثا: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1948-1961)

سعت الحكومة إلى توسيع نطاق إشرافها على القطاع الوقفي في الكويت... ومن اجل تحقيق هذه الغاية تم في أواخر عام 1948م، توسيع نطاق صلاحية دائرة الأوقاف بحيث تتمكن بفعالية اكبر من توظيف الوقف لخدمة دور العبادة وذوي الحاجة، كما عززت في الوقت نفسه المشاركة الأهلية في الإشراف على شؤون الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف الذي تشكل من مجموعة من الأهالي، وقد تم تشكيل المجلس الأول في يناير 1948م، وأعيد تشكيله في 1951م، ثم للمرة الثالثة في1956م، كما شكل للمرة الرابعة سنة1957م.

وقد بدأت الدائرة تمد إشرافها شيئا فشيئا إلى المساجد التي كانت موجودة في ذلك الوقت بيد الأئمة والمؤذنين إشرافا وإدارة، إلا أن البداية كانت صعبة حيث عارض البعض تلك الخطوة من الدائرة واعتبروها سلبا لدورهم وانتقاصا لجهودهم، ولكن الدائرة فتحت باب الحوار مع المسئولين عن هذه المساجد لإقناعهم بتسليمها إلى هذه الدائرة باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها إدارة شؤون المساجد، وتدريجيا تسلمت الدائرة جميع المساجد وكذلك أموال الوقف.

كما بدأت الإدارة بتنفيذ خطة لتنظيم أعمال الوقف تهتم بإصلاح المساجد وترميمها وإعادة بناء بعض ما تهدم منها، كما وضعت جدولا لرواتب الأئمة والمؤذنين وكانت خطوة في الطريق الصحيح وبداية جديدة في تاريخ إدارة الوقف في الكويت. والجدير بالذكر انه في 1951/04/5م صدر الأمر الأميري السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف، حيث عالجت هذه الأحكام شؤون الوقف من خلال مواد مستنبطة من مذاهب ألائمة الأربعة مع إحالة للقواعد الشرعية المقررة في المذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص في الأمر الأميري.

رابعا: مرحلة الأمانة العامة للاوقاف (اعتبارا من 1993م)

لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة ، وبذلت محاولات جادة تستهدفان يسترد الوقف دوره الفعال في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه.

أسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

تختص هذه الأمانة بالدعوى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شرط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع. ومن هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع للوقفي في دولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي الكثير من البلدان الإسلامية.

طرحت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت عدة مشروعا اجتماعية، مثل مشروع "إصلاح ذات البين" لتوفيق بين المتخاصمين، ومشروع "وقف الوقت" لتشجيع ثقافة التطوع، ومشروع "زادي من يدي" للحد من البطالة.

وفي سعيها لتحقيق أهدافها وضعت الأمانة العامة للأوقاف إستراتيجية تقوم على التعاون بين الوقف ومؤسسات العمل المجتمعي وذلك بالعمل وفق محورين هما: استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلاتها وكذا الدعوة إلى إقامة أوقاف جدية وتطلب تحقيق هذه الإستراتيجية أن لا ينحصر البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الكويت على مؤسسة واحدة وإنما يتكون من شبكة من المؤسسات فبالإضافة إلى المؤسسة المركزية الرسمية وهي الأمانة العامة للأوقاف كسلطة مشرفة ومنظمة للقطاع الوقفي نجد: لصناديق الوقفية المتخصصة ،المشاريع الوقفية ،مؤسسة التنمية المجتمعية، جهاز الاستثمار الوقفي ،السلطة القضائية ،الأوقاف الأهلية .[1]

إن تغير العمل من أسلوب الوزارة إلى أسلوب المؤسسة المستقلة –الأمانة العامة للأوقاف– مع توفر ترتيبات إدارية أخرى مثل الاستقلالية في اتخاذ القرار والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ جوانب العملية الاستثمارية وتنوع أصول الأوقاف ودعم الدولة أدى إلى نتائج غاية في الإيجابية حيث:[2]

– زادت العوائد من 8.370ألف دينار كويتي (1دك =3.6دولار) في عام 1994(تاريخ تأسيس الأمانة) إلى 30.780ألف دينار عام 2010بمعدل زيادة سنوي يقدر ب8.5%.

[1] إسماعيل مومني، "**تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منها في الجزائر –إشارة الى بعض التجارب–**"، الملتقى الوطني حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 20–21 ماي 2013، ص5.

[2] مرجع نفسه، ص6.

– تجديد رأسمال الأمانة بعد حصر أصوله حيث زاد رأس مال الأمانة من 103.638ألف دينار عام 1994إلى 210.889 ألف دينار كويتي عام 2010 بزيادة سنوية بلغت 4.1%.

–بالنسبة لاستثمارات الأمانة فأن القيمة السوقية للاستثمار قي الأوراق المالية كالأسهم ارتفعت من 12.941مليون دينار عام 1994إلى 271.092 مليون دينار في عام 2010 أي بنسبة زيادة سنوية بلغت 20.9%.

المطلب الثاني: تجربة الأوقاف بالمملكة المغربية.

فيما يلي الهيكل التنظيمي لمديرية الأوقاف بالمغرب:[1]

قسم التخطيط والاستثمار: ويتكون من مصلحة الدراسات ومشاريع البناء.

قسم المالية: ويتكون من مصلحة إجارة المداخيل الحبسية، مصلحة الحسابات والميزانيات، ومصلحة مراجعة نفقات التسيير.

قسم الشؤون الفلاحية: ويتكون من مصلحة المغارس لاستغلال الأراضي الوقفية ومصلحة التحفيظ العقاري.

أما الضوابط الموضوعة لاستغلال الأوقاف واستثمارها والتي نظمت في قوانين والتي من أهمها القانون الصادر في 16 /شعبان/1331هـ ويتكون م 5 أبواب شملت:

–لإجراءات المتعلقة كراء الأراضي الوقفية والعقارات وشمل كل تفصيلات العملية ونص هذا الظهير على تأجير الأراضي الفلاحية لسنة والأبنية لسنتين.

–كراء الأراضي الخالية من البناء وبعض العقارات الخربة لأجل مدته عشر سنوات تجدد مرتين لنفس المدة إذا ثبت أن المكتري قد استثمر في العقار الحبسي مبلغا معينا خلال المرحلة الأولى، ثم مبلغا آخر خلال المرحلة الثانية.

– تنظيم المعاوضة النقدية للأملاك الحبسية الاستبدال الأموال الوقفية، حول إمكانية تعويض الأملاك الخالية من البناء بالنقد عن طريق السمسرة ضمن شروط خاصة، مع وجوب قيام الإدارة في أقرب وقت ممكن شراء أملاك أخرى بالثمن المحصل من المبيع.

–المخصص لبيع منتجات الأوقاف الفلاحية.

–بيان صرف أوجه العائدات الوقفية، إذ نص على تخصيص العائدات بما نص عليه الوقف، ولإصلاح العين الموقوفة وصيانتها وإقامة شعائر الدين. كما نص أيضا على أن للإدارة الحق في استعمال أموال الحبس في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات، وأي عمل بغرض نفع المسلمين، ولكن لابد ان يسبق ذلك قانون.

[1] لطيفة بوكليخة، مرجع سابق، ص9.

تلي هذا القانون، القانون الصادر في ربيع الثاني من عام 1332هـ فقد كان العديد من العقارات غير مجدية الحالة وقد اجر تاجرة مؤبدة لمن يؤدي أجرتها باستمرار ويقوم بإصلاحها وبنائها. فأصبح المستأجر بذالك مالكا لمنفعتها مقابل إجارتها وأصبحت تلك العقارات مثقلة بالحقوق بصفة دائمة، وقد صدر هذا الظهير ليعترف بتلك الحقوق العرفية الإسلامية لأصحابها.

تبعه القانون الصادر في رجب من عام 1335هـ، والمرخص بكراء الأراضي الوقفية الخالية والمحلات المبنية لأمد متوسط وهو 3 أو6 أو 9 سنوات، على ان يشترط في العقد البناء أو الغرس أو كلاهما، ثم قانون رمضان عام 1336هـ، الذي رخص بكراء الأراضي الفلاحية لسنتين. وصفة عامة حسب تبقي الأجرة أكثر وسائل الاستثمار أموال الوقف شيوعا في المغرب، ومن الأساليب الأخرى: استغلال نظارات الأوقاف مباشرة للأراضي الوقفية بالزراعة حيث قامت باستغلال 13% من الأراضي الوقفية الزراعية. كذلك استغلال قطاع النخيل الحبسي عن طريق المساقاة حيث تم وضع برامج محكمة لتحسين تقنيات إنتاج أشجار النخيل الحبسية وتجديدها.

المطلب الثالث: تجربة تنمية أموال الوقف بالأردن.

ويمكن ايجازها تجربة تنمية الأوقاف في الأردن في:[1]

أولا: تطور الأساليب الاستثمارية الوقفية للمؤسسة :

ربما أهم ما يميز التجربة الوقفية الحديثة في الأردن هو اقتحامها مجالات استثمارية متنوعة ساعدها على ذلك التسهيلات التي توسع فيها قانون الأوقاف الصادر عم 2001 والذي انشأ بموجبه مؤسسة تنمية أموال الوقف حيث أعطاها هذا القانون مجالات استثمارية واسعة وهذا ما نصت عليه المادة (27-أ) « تقوم المؤسسة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما تحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراء وبيعا من الأموال الوقفية وفعلا فعلى صعيد الممارسة العملية للمؤسسة فقد تنوعت أساليبها استثمارية وشملت خاصة:

- أسلوب التمويل الذاتي للمشروعات الصغيرة (مباني)
- أسلوب التمويل بالمشاركة (خاصة مع البنك الإسلامي للتنمية) للمشروعات الاستثمارية
- أسلوب الإجارة الطويلة للأراضي الوقفية لمستثمرين من قطاعات مختلفة ليقيموا عليها مشروعات استثمارية على نفقتهم واستثمارها لمدة محدودة عن طريق أسلوب "B.O.T" تعود في نهايتها إلى ملكية المؤسسة الوقفية
- شراء أراضي وعقارات من الإيرادات الوقفية للمؤسسة والمتاجرة بها

[1] إسماعيل مومني، "**تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منها في الجزائر –إشارة الى بعض التجارب–**"، مرجع سابق، ص-ص، 8-9.

- الاهتمام بتطوير وقف النقود خاصة عن طريق تأسيس شركات وقفية قابضة واستحداث ما يعرف بالصكوك الوقفية حيث تعتبر التجربة الأردنية رائدة في هذا المجال اذ تقوم مؤسسة تنمية أموال الوقف بتحديد مشروع معين ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء صكوك وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد حيث تنشئ المؤسسة الوصية شركة وقفية قابضة (HOLDING) حيث تشكل بنينة تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية.

ثانيا: الانجازات الاستثمارية للمؤسسة :

تنوعت انجازات المؤسسة الاستثمارية تبعا لتنوع أساليبها الاستثمارية والتي أصبحت محل اهتمام في العديد من التجارب الحديثة في الدول العربية واهم هذه الانجازات ما يلي:

أ- **المشروعات التي تم تنفيذها بتمويل ذاتي:** حيث نجحت المؤسسة خلال الفترة 2003-2005 من إقامة حوالي عشر مشروعات استثمارية (مكاتب مخازن) بقيمة إجمالية تصل إلى أربعة ملايين دينار أردني (ما يعادل 6 ملايين دولار أمريكي) في عديد المدن الأردنية ومن اكبر هذه المشاريع مراكز اليرموك التجارية بإربد (3 مراكز تجارية) ، بناء الشقق السكنية ...الخ

ب- **المشروعات التي تم تنفيذها مع القطاع الخاص بأسلوب الإجارة الطويلة "B.O.T"**: يمكن القول أن المؤسسة حققت اكبر نجاح لها في هذا المجال وذلك بتقاعدها مع مستثمرين معروفين في القطاع الخاص لبناء مراكز تجارية أو مجمعات سكنية بأسلوب الإجارة الطويلة "B.O.T" على بعض قطع الأرضي الوقفية في عمان حيث تستفيد بشكل فوري من الأجرة السنوية المجزية والتي لا تقل عن 7% من القيمة الفعلية لثمن الأرض كما تستفيد بعد 20-25 سنة من امتلاك المشروع بكامله واستثماره بشكل مباشرة مما يدر عليها آنذاك مبالغ كبيرة تمكنها من تحقيق الكثير من المنافع في المجتمع.

ج- **شراء الأرضي والمتاجرة بها:** نظرا للمتاح الاستثماري الملحوظ في المجال العقاري بالأردن والذي يتميز بالارتفاع المتواصل في أسعار الأرضي بادرت المؤسسة بأول تجربة لها في 2006 حيث أثرت أربعين دونما من الأرضي قرب مطار عمان وذلك بمبلغ نصف مليون دينار وحسب تقديرات مدير المؤسسة في نهاية 2007 فقد عادت هذه التجربة بفائدة كبيرة على المؤسسة حيث أن قيمة تلك الأرض قد تضاعفت وأصبحت تقدر ب مليون دينار أردني.

المطلب الرابع: التجربة الأمريكية.[1]

إن توسع الأوقاف ورسوخ ثقافة التبرع في المجتمع الأمريكي المعاصر اعتمد على الدور الحيوي الذي لعبته الدولة عن طريق توفير بيئة تشريعية وقانونية ملائمة لهذه الثقافة والمشجعة لها، من خلال توجهها الاستراتيجي في دعم فعالية المجتمع المدني بكونه الأداة الرئيسية للوصول إلى مشاركة حقيقية للمواطن في تقرير مستقبل مجتمعه، فاوجد حوارا مجتمعيا وتعاونا وتواصلا وفهما مشركا بين الدولة وأفراد المجتمع، ولعل ذلك، في الحقيقة يتسق مع ثقافة الوقف كما عرفتها التجربة الإسلامية.

من أهم التجارب الوقفية نجد تجربة جامعة هارفارد حيث تقدر أصولها الوقفية بأكثر من 31 مليار دولار، وتديرها شركات استثمارية ناجحة وتستثمر غلاتها في مساعدة طلاب الجامعة النابهين في مرحلة الباكالوريوس والدراسات العليا في إكمال دراستهم، وفي دفع رواتب أعضاء هيئة التدريس ذوي الشهرة الأكاديمية، ولصيانة مرافق الجامعة. ولا شك أن هذه التجربة تمثل استثمار في الموارد البشرية وخاصة الشباب وهو عماد النهضة في المجتمع الأمريكي.

ويوضح الجدول التالي العشر الجامعات الأولى من حيث الترتيب، في قيمة أوقافها، حيث تتربع على القمة جامعة هارفارد الأمريكية، والتي تحتل المركز الأول للسنة الخامسة على التوالي على مستوى الجامعات حسب تصنيف كيو اس (التايمز) لعام 2008م، كما تعتبر من انجح الأوقاف في العالم من ناحية استثمار أصول الوقف التي بلغت 34.9 مليار دولار عام2007م، مكونة من 11 الف وقف.

[1] المرسي السيد الحجازي، حدة عطالله، مرجع سابق، ص16.

الجدول رقم (2-1): ترتيب الجامعات الأمريكية من حيث اموال أوقافها **الوحدة الدولار**

م	مؤسسة التعليم العالي	2005	2006	2007	2008
1	جامعةهارفارد, ماسشيو سيتس	25.473	28.916	34.635	**36.556**
2	جامعة ييل, كنكتكت	15.224	18.031	22.530	22.870
3	جامعة ستانفورد, كاليفورنيا	12.205	14.085	17.165	17.200
4	جامعة برينستون	11.207	13.045	15.787	16.349
5	جامعة تكساس, تكساس	6.712	13.235	15.614	16.111
6	معهد ماساتشوستس للتقنية(ام أي تي)	4.931	8.368	9.980	10.069
7	جامعة ميشجان, ميشجان	4.251	5.652	7.090	7.572
8	جامعة نورث ويست	5.191	5.141	6.503	7.244
9	جامعة كولومبيا, نيويورك	4.964	5.938	7.150	7.147
10	جامعة تكساس (ايه اند ام)	4.964	5.643	6590	6.659

مصدر: المرسي السيد الحجازي، حدة عطاالله، "**سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية، استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها**"، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015، ص16.

خلاصة الفصل:

مما سبق عرضه في هذا الفصل يمكن استخلاص ان للقطاع الوقفي دورا هاما واثر كبير على النشاط الاقتصادي فهو يساهم في ترشيد دور الدولة من حيث تسيير خدمة الإنفاق العام وعدم الإفراط فيها وإفراط تدخلها في كل مجالات النشاط الاقتصادي، كما له دور مهم في الحركية الاقتصادية المتعلقة بالمتغيرات الاقتصادية وما يتعلق بتوزيع الدخول والثروات، وعلى التوازنات المتعلقة بالمالية العامة للدولة.

يعمل القطاع الوقفي على ترسيخ روح التعاضد والتآزر والتكافل، ونشر التآخي والأمن والاستقرار، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وله دور كبير في معالجة المشاكل الاجتماعية والحد منها، إضافة إلى ذلك والاهتمام بالشؤون الصحية.

يسهم الوقف البيئي في المجالات العملية وفي توفير الدعم للزراعة العضوية والصناعات النظيفة والطاقة النظيفة ودعم مشاريع لمياه والزراعة للحد من الفقر وتطوير التشريعات السياسات البيئية. فالوقف عملية استثمارية لمصلحة المجتمع ككل فهو أيضا استثمار يحفظ للأجيال القادمة حقها في الثروة.

الفصل الثالث

واقع وآفاق البعد التنموي المستدام للوقف في الجزائر

تمهيد:

إن الأوقاف الجزائرية في تاريخها قد مرت بالعديد من المراحل بداية من الدولة العثمانية التي تعتبر مرحلة نمو وازدهار، مرورا بمرحلة الاستعمار الفرنسي حيث تعرضت الأوقاف في هذه الفترة إلى التدهور والسلب من طرف الاحتلال الفرنسي، أما في المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة فقد اتسمت هذه الفترة بتباين مكانة الأوقاف من مرحلة إلى أخرى ويمكن التمييز فيها بين مرحلتين هامتين مرحلة تدهور وضعية الأملاك الوقفية 1962/1988، ومرحلة تطور مكانة مؤسسات الأوقاف1989/2004، والتي تربط بتطور منظومة القوانين والتشريعات القانونية، والتطور التنظيمي والمؤسسي للأوقاف، الذي يتجسد في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تعتبر السلطة المكلفة بالأوقاف عبر هيئات على المستوى الوطني والولائي، التي عملت جاهدة على تحسين الكفاءة الإدارية والمالية والاستثمارية للموارد الوقفية في العديد من الميادين، وللإحاطة بكل هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الالتطور التاريخي والتشريعي للأوقاف في الجزائر.

المبحث الثاني: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الثالث: آفاق إدارة استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر.

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي للأوقاف في الجزائر

تباين تطور الأوقاف في الجزائر من مرحلة إلى أخرى حيث شهد مرحلة نمو وازدهار في العهد العثماني بينما شهد تراجع ملحوظ في فترة الاستعمار الفرنسي جراء ما عمله هذا الأخير من سلب ونهب بغية القضاء على مصدر قوة الدولة الجزائرية آنذاك، واستمر تراجع الأوقاف حتى بعد الاستقلال إلى غاية صدور النصوص التشريعية للأوقاف تهدف إلى حماية الممتلكات الوقفية واسترجاعها، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم الوقائع والتطورات التاريخية والتشريعية التي مرت بها الأوقاف الجزائرية.

المطلب الأول: تطور الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

شهدت هذه المرحلة تطور تراكميا كبيرا سواء على مستوى انتشارها أو شمولها وتوسعها مجاليا، أو استيعابها نوعيا حيث تزايدت المجالات الوقفية وتنوعت الفئات الموقوف عليها والجهات المستفيدة أو من حيث تنظيمها وإدارتها حيث: "اتخذ تنظيم الأوقاف شكل إدارات محلية مميزة بجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه، رغم خضوع العديد منهم للسلطة الحاكمة، وكان التصرف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العلمية المتعلقة بها من مهمة المجلس العلمي" الذي يتكون من القاضي وبعض رجال العلم والفقه والأعيان تحت إشراف المفتي الأكبر وشيخ الإسلام وأوكلت " للنظار عمليات الإشراف المباشر والتسيير وهذا تحت رعاية وكيل وحراسة شاوش".

ومن المؤسسات والهيئات الخيرية التي كانت لها أوقاف متنوعة ساهمت بشكل كبير في ترقية أداء الأوقاف في أواخر العهد العثماني، ما يلي:

- مؤسسة الحرمين الشريفين:

أنشأت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل الجزائر العاصمة وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارّين بها ، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز، كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر. وكانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، حيث وردت عدة تقارير في بداية العهد الاستعماري حول عدد الأملاك الوقفية التي كانت تابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين أكثر من 840 منزل و252 دكان و33مخزن و11فرن و6

طاحونات و57 بستان و72غرفة و62 ضيعة وكان مجموع العقارات التي هي تابعة لمؤسسة الحرمين 1357 عقار.[1]

-أوقاف المسجد الأعظم:

كان هذا المسجد يعرف نشاطاً دينياً، تعليمياً، اجتماعياً، وسياسياً، قضائياً، مهماً جداً في العهد العثماني، إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر، ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة، وقد ورد في أحد التقارير الفرنسية أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على: 125 منزلاً، 39 حانوتاً (دكاناً)، 3 أفران، 19 بستاناً، 107 إيرادًا، وكان يستفيد من مردود أوقافه 19 مدرساً، 18 مؤذنًا، 8 حزابين، 13 قيمًا، وكانت إيراداته تنفق على أشغال الصيانة وسير الخدمات، بينما الفائض فكان يوجه لإنشاء الزوايا والمساجد وغيرها.[2]

-أوقاف مؤسسة سبل الخيرات:

مؤسس هذه المؤسسة الخيرية هو "شعبان خوجة التركي " سنة 999هـ/1584م، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية، جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة..،) كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات، وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم.[3]

-أوقاف مؤسسة بيت المال:

تولت هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى، وكانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما اهتمت بشؤون الخراج وحرصت على شراء العتاد، بالإضافة إلى أنها اضطلعت بمهمة إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا.

أوكلت لمؤسسة بيت المال أيضاً وظيفة التكفل بالأملاك الشاغرة التي لم يكن لها ورثة، حيث كانت تضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاك جماعة المسلمين (ملك عام)، كما تولت تصفية التركات والحفاظ على ثروات الأموات من فقراء وأبناء السبيل ومنح بعض الصدقات للمحتاجين، وهذه المهام الأخيرة هي التي أصبحت تشتهر بها وتختص بها أواخر العهد العثماني.

---

[1] كمال بيرم، "**التطور التاريخي للوقف في الجزائر**"، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013، ص04.

[2] خير الدين شترة، **"نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الغربية المشابهة له** "، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013، ص3.

[3] كمال بيرم، مرجع سابق، ص4.

وأشرفت مؤسسة بيت المال أيضًا على الأوقاف الأهلية التي توفّي عنها أصحابها بدون عقب، واستوجب إرجاعها إلى المؤسسات الدينية الموقوفة عليها، وذلك حتى تتم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ مضمون أحكام الوقف والعمل بوصية صاحب الوقف. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسة كانت تتمتع بالاستقلالية عن الإدارة العامة (البايلك)، وكانت مطالبة بدفع مساهمة شهرية تقدر بـ (700 فرنك) لخزينة الدولة، وتغطية نفقات الفقراء والتكفل بأجرة القاضي والعدول وبعض العلماء التابعين لبيت المال.

-أوقاف أهل الأندلس:

أسس الوافدون من عرب الأندلس مسجدا جامعا لهم سنة 1033هـ وخصصوا له أوقافاً عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراض كبيرة تخص الجزائر، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى "وكيل الأندلس"، وتذكر الدراسات أن أوقافهم فاقت (40) ملكية مستغلة بالإضافة إلى تخصيص ما يساوي (61) مردودًا سنوياً، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي 408072 فرنك سنة 1837م، إلا أنها تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة 1841م.[1]

-أوقاف الأولياء والأشراف:

كانت لها أوقاف عديدة ينفق ريعها على زاوية خاصة بهم شيدها "الداي محمد بقطاش" سنة 1709م وكان لها وكيل خاص بها يشرف عليها يعرف باسم "نقيب الأشراف".[2]

المطلب الثاني: وضع الأوقاف خلال فترة الاستعمار الفرنسي

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة 05 جويلية 1830 (وثيقة الاستسلام) التي حررها قائدالحملة الفرنسية (دوبرمون) ووقعها الداي الحسين، ما نصه: حرية المعقد بالدين الإسلامي واحترام كل شيء يرمز إليه والمحافظة على أموال الأوقاف وعدم التعرض إليها بسوء، من طرف فرنسا، وبعد شهرين من تاريخ إبرام الاتفاقية، اصدر دوبرمون يوم 08 سبتمبر 1830 م مرسوما يقضي بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، واصدر في اليوم الموالي قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريع على المستحقين وغيرهم مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية، في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت أموال الأحباس وصرفتها في غير موضعها، إذ سجل أن الكاردينال الفرنسي المسيحي بالجزائر كان منابه منها3000 فرنك سنويا، فصودرت بذلك أملاك وقفية ومنع أصحابها الشرعيين (الجهات الموقوفة عليها) من حقهم، وبعد ثلاثة

[1] كمال بيرم، مرجع نفسه، 4.
[2] مرجع نفسه، ص7.

أشهر اصدر كلوزيل قرار مؤرخ في 07 ديسمبر 1830يخول للأوربيين امتلاك الأوقاف، لهذا القرار ألحقت الأوقاف جميعها بأملاك الدولة الفرنسية، ومنحت التسيير لمصلحة أملاك الدولة (domaine)، وقضى القرار ببقاء وكلائها وحملهم جمع وتسليم مداخليها إلى السيد(جيريدان) الذي عين لإدارة الأملاك الوقفية على مستوى مصلحة أملاك الدولة .

جاء قرار وزير الحرب الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843 بضم مداخيل ومصاريف المؤسسات الدينية إلى ميزانية الدولة الفرنسية. وعليه توالت المراسيم والقرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ومنها المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1843، الذي قضى بمصادرة جميع الملاك المحبسة على المسجد الأعظم، كما أن القرار الصادر في 23 مارس 1843 الغى العمل بقرار 07 ديسمبر 1830، فغالط الحكام الفرنسيين الأهالي، وتمكن بذلك من حصر الأوقاف ليصدر في 06 أكتوبر 1843 قرارا يضم وبصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لها، لأملاك المستعمر.

ومما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته للجزائر عام 1882 كتب في مذكرته أن " المؤسسة الوقفية في الجزائر تملك ثلاثة ملايين هكتار من الاراضي الزراعية".[1]

المطلب الثالث: وضع الأوقاف الجزائرية غداة الاستقلال

عرفت الجزائر فراغا قانونيا بعد الاستقلال بالرغم من صدور مرسوم 64-383 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الحبسية، ويتمتع بالحماية القانونية اللازمة وبالتالي كان عرضة لكل أنواع التجاوزات والاستيلاء عليها بدون وجه شرعي من طرف الخواص ومؤسسات عمومية وخاصة.

- ✓ أدمجت ضمن الأملاك الشاغرة وبالتالي اعتبرت ضمن أملاك الدولة.(1966) .
- ✓ أدمجت ضمن الاحتياطات العقارية للبلديات (1974)
- ✓ أممت كثيرا من الأراضي الوقفية بالرغم من أن المادة 34 من الأمر 73/71 تستثنيها (1971).
- ✓ بيعت أو تم التنازل عنها في أطار التنازل عن أملاك الدولة (1981).

واستمر الحال كذلك إلى غاية صدور الدستور سنة 1989 الذي اقر الحماية للأملاك الوقفية، وتم تكريس المبدأ بصدور قانون التوجيه العقاري في سنة 1990 الذي صنف الأوقاف كإحدى الأصناف العقارية الثلاث في الجزائر: أملاك الدولة – الأملاك الخاصة أو أملاك الخواص- الأملاك الوقفية – وقد نص هذا القانون على خضوع الأملاك الوقفية لقانون خاص.

وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 1991/04/27 صدر قانون الأوقاف 10-9 الذي اقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ويتضمن سبعة (07) فصول

[1] عبد الوهاب برتيمة، **"واقع الوقف في الجزائر وسبل النهوض به"**، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013، ص2.

نذكر ها فيما يلي: أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الوقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة. [1]

تتمة للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الذي أقر استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة ومباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات أصبح من الضروري إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، وهذا ما تجسد بصدور القانون رقم 94-740 حيث بمقتضى ما ورد في مادته الثالثة أصبحت للأوقاف في الجزائر مديرية قائمة بذاتها ومستقلة في هيكلها وتسييرها وأحكامها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية.

ثم صدر القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/02/22 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف أدخل هذا القانون تعديلات جوهرية على قانون الأوقاف الصادر سنة 1991، ومن هذه التعديلات ما يلي:

- ✓ إضافة فقرة تتعلق بشروط وكيفيات استغلال واستثمار الأملاك الوقفية.
- ✓ إخضاع الأملاك الوقفية لعملية الجرد العام، وإحداث سجل عقاري خاص بهذه الأملاك لدى مصالح أملاك الدولة تسجل فيه العقارات الوقفية.
- ✓ جسَ مواد تبين كيفية استعمال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو أجنبي، كما تبين أنواع العقود التي يمكن إبرامها لاستغلال واستثمار وتنمية كل نوع من أنواع العقارات.

ثم صدر القانون رقم 02-10 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف

تضمن هذا القانون فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل، فحدد كيفية استغلال الوقف العام واستثماره وتنميته، أما الوقف الخاص فتعود مسؤولية استثماره وتنميته على من يسيّرها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. [2]

[1] عبد الوهاب برتيمة، مرجع نفسه، ص3.

[2] ميلود زنكري ، **"القطاع الوقفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"**، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013، ص2.

المبحث الثاني: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر

خلال فترة الاستعمار عمل المستعمر على سلب كل الأملاك الوقفية مما أدى إلى ضياعها وتدهورها واندثارها واستمر هذا الاندثار إلى فتر معتبرة بعد الاستقلال وذلك نتيجة عدم وجود منظومة قانونية، التي أدى تطورها والتطور التنظيمي والمؤسسي للأوقاف إلى تطور إدارة الأوقاف في الجزائر بشكل مكن الوزارة الوصية من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت وذلك بفضل الجهود المبذولة من طرف الهيئات المختصة. والتي سيتم التطرق اليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: التسيير المباشر من قبل ناظر الوقف

سيتناول هذا المطلب التعريف بناظر الوقف وشروط تعينه بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها وما عليه في المقابل من مهام يتوجب عليه تأديتها في إطار الصلاحيات المخولة إلية.

أولا: تعريف ناظر الوقف وشروط تعينه

لم يعرف المشرع الجزائري ناظر الوقف في القانون 10/92 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف إذ نص في المادة 33 منه: "يتولى إدارة الوقف ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."، ونصت المادة الموالية لها على انه: "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته". ونصت المادة 33 أيضا علة انه: " يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، وحمايته. وقد أصاغ المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب توفرها في ناظر الملك الوقفي. وهي ما وردت في نص المادة 17من المرسوم التنفيذي 381/98 والتي نصت على انه:" يشترط في الشخص المعين أو معتمد ناظرا للأوقاف أن يكون: مسلما، جزائري الجنسية، سليم العقل والبدن، عدلا أمينا، ذا كفاءة وقدرة عل حسن التصرف.[1]

ثانيا: حقوق ناظر الوقف ومهامه

إن العمل الذي يقوم به ناظر الملك الوقفي يستحق لأجله مقابل مادي بحيث أن له الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعينه أو اعتماده، وهذا يحدد حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، والوزير هو الذي يحدد نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف.[2] وقد قام المشرع الجزائري بصياغة مواد قانونية تحدد مهام ناظر الوقف حيث حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 نطاق هذه المهام كما يلي: [3]

- ✓ السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضمانا لكل تقصير.
- ✓ المحافظة على الملك الوقفي وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- ✓ القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.

[1] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص-ص، 149-150.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 24 افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية معدل ومتتم (الجريدة الرسمية عدد 191/20).

[3] خير الدين بن مشرنن، مرجع سابق، ص152.

✓ دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
✓ السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بناءه عند الاقتضاء.
✓ السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها
ووفقا لأحكام المادة 45 من القانون 10/91 يوكل إليه المهام التالية:
✓ تحصيل عائدات الملك الوقفي
✓ السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة وحمايته المثبتة قانونا.

المطلب الثاني: أجهزة الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر

أولا: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

عرفت الجزائر في أول حكومة بعد الاستقلال وزارة أطلق عليها "**وزارة الأوقاف**" ثم سميت "**وزارة التعليم الأصلي**" من عام 1965 إلى عام 1977م ثم ألغيت التسمية إلى غاية 1999م حيث أعيد تسميتها "بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف".هذه التسميات المتتالية تعود إلى التوجه السياسي الذي اعتمدته كل مرحلة من مراحل الاستقلال، أما التسمية الأخيرة فتعود إلى الاهتمام المتزايد بالأوقاف ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتزايد الكبير في الكم الهائل من التشريعات لتنظيم أموال الوقف وإعادة الاعتبار لهذا القطاع الذي غيب ردحا من الزمن في بلادنا.[1]

ثانيا: مديرية الأوقاف والحج

هي واحدة من ست مديريات ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية، والأوقاف والتي أوكلت إليها إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على المستوى الوطني وتحت سلطة الوزير وباستشارة اللجنة الوطنية للأوقاف، هذا إلى جانب مديرية الدراسات القانونية والتعاون التي تتولى مهمة إعداد مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، ومتابعة المنازعات الخاصة بالقطاع ، وإعداد برنامج التعاون الداخلي والخارجي وتنفيذها، وغيرها من المهام، وتكلف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة في إطار الأوقاف فيما يلي:[2]

✓ البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها ضمن إشهارها وإحصائها.
✓ إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
✓ متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
✓ تحصيل التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية.
✓ إعداد البرامج التشجيع على الوقف.
✓ ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص76.
[2] إسماعيل مومني، مرجع سابق، ص239.

وتضم مديرية الأوقاف والحج مديريتين فرعيتين: [1]

أ- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية: من مهامها

- ✓ البحث عن الأملاك الوقفية.
- ✓ تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- ✓ القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية: وتتكفل بما يلي

- ✓ متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات.
- ✓ إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.
- ✓ متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.

ثالثا: المفتشية العامة

وهذه المفتشية نص عليها المرسوم 146/2000 وأحال تنظيمها إلى مرسوم تنفيذي أخر الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2000 تحت رقم 371/2000 و مهامها فيما يتعلق بمراقبة الأوقاف ومتابعة مشاريع الأملاك الوقفية وإعداد التقارير عنها.

رابعا: لجنة الأوقاف

أمر المشرع الجزائري بإحداث لجنة تسمى -لجنة الأوقاف- وحمايتها التي تنشا بقرار من وزير شؤون الدينية الذي يحدد صلاحياتها ومهامها مما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ. الموافق ل. 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك بقولها "تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف، تتولى إدارة الأموال وتسييرها وحمايتها في إدارة التشريع والتنظيم المعمول بهما، تنشا لجنة الأوقاف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها، حيث تعتبر هذه اللجنة المسئول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي، غير أن إدارة وتسيير واستثمار الوقف محليا يكون من قبل وكلاء الأوقاف المحليين والذين هم تحت مراقبة نظراء الشؤون الدينية في الولاية. وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون المذكور أعلاه. وتكون لجنة الأوقاف الهيئة المشرفة على مراقبة المسير المباشر للملك الوقفي ألا وهو ناظر الملك الوقفي، تكون هذه المراقبة من طرف وكلاء الأوقاف على صعيد مقاطعة تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي ويتابع نظارة الأملاك الوقفية ويراقبها وفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 27 افريل 1991.[2]

[1] صالح صالحي، مرجع سابق،ص670.
[2] عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص80.

المطلب الثالث: أجهزة الإدارة المحلية للأوقاف في الجزائر

حتى يتيسر للإدارة المركزية متابعة الأوقاف بشكل أدق كان لابد من وجود إدارة محلية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية والبحث عنها وحمايتها من الضياع ولهذا فان المشرع الجزائري وفقا للقوانين والمراسيم وزع هذه المهام على المستوى المحلي بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الأوقاف.

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تم إنشاء هذه المديرية بموجب المادة 02 من المرسوم 83/91 المؤرخ في 1999/03/23 " تحدث لكل ولاية نظارة للشؤون الدينية– كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 وحددت منه مهامها بنص المادة 10 تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الملك الوقفي وحمايته والبحث عنه، وجرده وتوثيقه إداريا طبقا للتنظيم المعمول به، وكذا المرسوم رقم 200/2000 المؤرخ في 260يونيو 2000 الذي يحدد قواعد مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وصلاحياتها ونظمتها المادة 02 من المرسوم.[1]

وتتكون مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
- ✓ مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.
- ✓ مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

ثانيا: وكيل الأوقاف

إن المرسوم التنفيذي الرقم 114/91 المؤرخ في 27 افريل 1991 القانون الأساسي المتعلق بعمال قطاع الشؤون الدينية، وفي المادتين (24–25) حدد مهام وكيل الأوقاف وشروط توظيفه ومن مهام توظيفه:

- ✓ مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها
- ✓ السهر على صيانة الأملاك الوقفية
- ✓ مسك دفاتر الجرد والحسابات.
- ✓ تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية
- ✓ مسك الحسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

وتنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم99–391 المؤرخ في 01 ديسمبر1998م، "يراقب وكيل الأملاك الوقفية على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها".

[1] عبد الرزاق بوضياف، مرجع نفسه، ص85.

المبحث الثالث: آفاق إدارة واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر

لقد لعبت المديرية الوطنية للأملاك مع الهيئات التابعة والمتكاملة معها دورا هاما في تحسين الكفاءة الإدارية المالية والاستثمارية للموارد الوقفية في ميادين عديدة، والتي تتمثل في إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها واكتشافها، ضبط الوضعية المالية للموارد المتاحة، استثمار المارد الوقفية المتاحة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا البحث.

المطلب الأول: الكفاءة الإدارية في حماية الأصول الوقفية

سيتناول هذا المطلب إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها واكتشاف الأملاك المفقودة والبحث عنها في الداخل والخارج، بالإضافة إلى ضبط الوضعية المالية للموارد المتاحة.

أولا:إحصاء وضبط الأملاك الوقفية والنتائج المترتبة عن ذلك.

أ-:إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها

لقد بذلت جهود معتبرة لإحصاء الأملاك الوقفية عبر مختلف ولايات الوطن سواء كانت مرافق تابعة للمساجد أو السكنات، أو محلات تجارية واراضي زراعية. ورغم أهميتها إلا أنها دون الحجم الحقيقي للموارد الوقفية التي كانت موجودة قبل دخول الاستعمار الفرنسي ولكنها هامة. أما في مجال البحث عن تلك المفقودات والضائعة بسبب ضياع الوثائق والعقود، والاستيلاء عليها أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال فان الأبحاث جارية بالعديد من الجهات منها مصالح مسح الأراضي، ومصالح أملاك الدولة، ومصالح الضرائب، وأرشيف المحاكم القضائية والمجالس وأرشيف وزارة العدل ومركز المحفوظات الوطنية وبوزارة الفلاحة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والمعهد الوطني للخرائط التابع لوزارة الدفاع وأرشيف محافظة الجزائر الكبرى والأرشيف الوطني وأرشيف اكس انبروفونس. وقد حصلت الجزائر على معونة فنية من البنك الإسلامي للتنمية وهي عبارة عن قرض ومنحة لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

ومن اجل توثيق الأملاك العقارية تم إصدار العديد من الوثائق الهامة كوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، والسجل الخاص بالملك الوقفي، وغيرها مثل عقود الإيجار النموذجية للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي وغيرها. [1]

ب-: نتائج عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية.

ومما سبق ذكره إن إدارة الأوقاف ترتبط مجموعة من الإدارات التي لها علاقة بتوفير الإمكانات اللازمة لاسترجاع الأملاك الوقفية ومن بين هذه الإدارات مصالح أملاك الدولة، والتي توفر بدورها إمكانية البحث عن أنواع معينة من الأملاك الوقفية من خلال:[2]

[1] صالح صالحي، مرجع سابق، ص675.

[2] فارس مسدور، كمال منصوري، **" التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل"**، مجلة الأوقاف، ص19.

-**المحافظة العقارية:** حيث تتوفر على عقود الملكيات ووثائق إدارية تمكن من الوصول إلى المالكين الأصليين.

-**أرشيف المحافظة العقارية:** حيث تتوفر هذه المصلحة على وثائق وعقود إدارية حول صفقات مصادرة الأملاك الوقفية من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ويوجد بهذه المصلحة مختلف السجلات التي يعود تاريخها إلى ما بين 1841-1900.

وبناءا على الملحق المتعلق بوضعيات العقود الناقلة للملكية على مستوى مديريات أملاك الدولة إلى غاية 2013، فقد تم ضبط 2647 ملف قد أحيل إلى مديرية أملاك الدولة حيث سوي منها 952 ملف فيما تبقى 1695 ملف ولم تسوى وضعيته بعد، وفي ما يلي جدول يشمل الولايات التي تم فيها حصر اكبر عدد ممكن من الأصول الوقفية:[1]

جدول رقم (1-3): وضعيات العقود الناقلة للملكية على مستوى مديريات أملاك الدولة إلى غاية 2013.

الولاية	ملف قد أحيل إلى مديرية أملاك الدولة.	عدد الملفات التي تم تسويتها.
تبسة	170	110
المدية	130	73
أم بواقي	121	71
بومرداس	105	19
وهران	118	0
تمنراست	110	91
مستغانم	115	45
ميلة	113	34
سيدي بلعباس	120	62
المسيلة	212	44

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ج- ضبط الوضعية المالية للموارد الوقفية

✓ **فتح حساب مركزي للأوقاف:**

من خلال إنشاء الصندوق المركزي كحساب بالبنك الوطني الجزائري ، إذ تحول إليه جميع العوائد الوقفية، وخاصة تلك المتحققة على مستوى الولاية، حيث فتحت حسابات ولائية للأوقاف لمديرية الشؤون

[1] الحصيلة مفصلة في ملحق الدراسة ومصدر هذه الأرقام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الدينية بوكالات البنك الوطني الجزائري على مستوى الولايات، ويتم تحويل صافي العوائد بعد خصم النفقات الوقفية ضمن صندوق المركزي للأوقاف.[1]

✓ **ضبط الإيرادات العامة والنفقات العامة الوقفية:**

الإيرادات العامة الوقفية وقد في ثلاث مصادر :[2]

-العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.

-الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المختلفة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من اجلها.

النفقات العامة الوقفية حيث يوجد نوعين من نفقات الأملاك الوقفية:[3]

النفقات العادية والتي تشمل العديد من المجالات وتنقسم إلى:

-مجال حماية العين الموقوفة، وتضم الصيانة، الترميم، الإصلاح، وإعادة البناء.

-مجال البحث والرعاية: وتحوي نفقات استخراج العقود والوثائق، أعباء الدراسات والخبرات، التحقيقات التقنية والعقارية، مسح الأراضي والأعباء الزراعية، تجهيزات المحلات الوقفية...الخ.

-مجال المنازعات: تشمل المصاريف المرتبطة بأتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين.

-مجال التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي، حيث ينفق لصالحه مقابل شهري أو سنوي.

-مجال النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف: والتي ينبغي فيها مراعاة شروط الوقف، كالمساهمة في نفقات خدمة القران الكريم ومؤسساته، الرعاية الصحية ورعاية الأسرة، ونفقات التضامن الوطن، ونفقات تخص قضايا الفكر والثقافة.

-**النفقات الاستعجالية:** وهي نفقات يحددها وزير شؤون الدينية والأوقاف عند اللزوم، بحيث يسمح لمدير الشؤون الدينية في الولاية إن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، وذلك باقتطاع 25% من ريع الأوقاف العامة في الولاية ليحول المبلغ المقتطع إلى حساب المؤسسة المسجد، ويتم صرفه كذلك بمحضر إنفاق في المجالات الاستعجالية سنويا، ويحول فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، وهذه المجالات تشمل أساسا:

-نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية، ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.

-نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.

-نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي والمستلزمات الزراعية.

-نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.

---

[1] المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01ديسمبر1998، الجريدة الرسمية عدد90 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

[2] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 381/98.

[3] القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 07 ماي 2000

-نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة مفاجئة.

-النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية والإعلانات الاشهارية المختلفة.

ثانيا: تطوير صيغ تمويل والاستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر

أ-أسلوب الاستثماري الوقفي التاجيري

-**عقد إيجار الوقف:** وقد نصت المادة 42 من القانون 10/91 عل ما يلي: "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية"

-**عقد الحكر**: يعرف الحكر بأنه "عقد ايجارة من نوع خاص بمقتضاه يعطي المستأجر أي المحتكر وورثته من بعده وخلفائهم حق الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء أو الغرس أو بطريقة أخرى لمدة طويلة مقابل دفع بدل الإيجار المثل للوقف."[1]

-**عقد المرصد:** نصت المادة 25 مكرر5 على انه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في شوال عام 1411هـ، الموافق ل 27 افريل 1991م.[2]

ب- أسلوب استثماري الوقفي عن طريق عقود البناء. [3]

- **عقد الاستصناع:** أشار المشرع الجزائري في تنظيم عقد المقولة أو الاستصناع إلى أن الأملاك الوقفية تستغل وتستثمر وتنمى بعقد مقاولة، سواء أكان حاضرا كليا أم مجزأ.

- **عقد الاستبدال:** أشار المشرع الجزائري للاستبدال في المادة 26 مكرر 6 من قانون الأوقاف 07/01 على انه: "عقد مقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91."

- **عقد الترميم:** أشار إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة26 مكرر7 من القانون 07/01 على انه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعد الترميم والتعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا."

ج-أسلوب الاستثمار الوقفي الفلاحي.[4] تطرق المشرع الجزائري إلى الاستثمار الوقفي الفلاحي بموجب نص الماد 26 مكرر 1 والتي تنص على انه: "يمكن أن تستغل أو تستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أراضا زراعية أو تشجر بأحد العقود التالية:

---

[1] سعاد لعمارة، **"التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، اكلي محند او الحاج البويرة، 20013، ص78.

[2] القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 23ماي 2001.

[3] القانون رقم 07/01 مرجع نفسه.

[4] القانون رقم 07/01 مرجع نفسه.

-**عقد مزارعة:** ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

-**عقد المساقاة:** ويقصد به إعطاء الشجر لمن للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره."

د- الأسلوب الاستثماري الوقفي النقدي: ويشمل الأساليب التي وردت في المادة مكرر 10 من القانون 07/01 وهي:

-**عقد القرض الحسن** "وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في الأجل المتفق عليه"

-**المضاربة الوقفية** "وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف".

-**الودائع ذات المنافع الوقفية:** "وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف

المطلب الثاني: واقع وآفاق التنمية المستديمة بالجزائر.

بالنظر إلى تنوع مكونات أصول الثروة على المستوى الوطني بين عقارات فلاحية استخراجية، منقولة، ثروة نقدية ومالية...الخ وهو ما يتيح تفاعل إيجابي للفوائض في أصول هذه الثروات مع وحدات العجز، والتي تشكل فئات واسعة عديدة في المجتمع، وهي في حاجة إلى هذه الفوائض، كفئات الفقراء البطالين الدارسين، ذوي الاحتياجات الخاصة...الخ وهو ما يلخص ديناميكية كبيرة في العرض والطلب، يمكن أن تساهم في تحقيق الأبعاد التنموية المختلفة على المستوى الوطني والمحلي وبالنسبة لعناصر تجديد الحركة الاقتصادية والتنموية للأوقاف، فهي تعني الحاجة إلى توسيع الوعاء الوقفي، ليتفق مع تطور الأصول الاقتصادية والمالية المعاصرة، حيث كشف التكوين التاريخي لنظام الوقف أن العملية الوقفية من جانب المال الموقوف اتسمت بالتوسع والتمدد لتشمل في كل مرة أصناف جديدة من الموقوفات فقد بدا الوعاء الوقفي بالأموال الثابتة مثل الأراضي والعقارات ، ثم اتسع الوعاء الوقفي ليشمل الأموال المنقولة، ثم أدخلت النقود، كما شمل أيضا وقف المنافع والحقوق، وبالفعل هناك جهود من طرف الوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الاتجاه ضمن ما يسمى بالجماعات الوقفية، حيث تقوم هيئة الأوقاف بالمساهمة في مشروعات مشتركة مع شركات استثمارية أو بنوك إسلامية أو حتى مساهمة الأفراد في الصناديق الوقفية لهذا الغرض، حيث يتم تمويل المشاريع وفق صيغ إسلامية مبتكرة تختلف باختلاف طبيعة المشروعات.[1]

عملت الوزارة المكلفة بالأوقاف على بعث مشاريع استثمارية جديدة لا سيما بعد صدور القانون 07/01 المؤرخ في 22ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون 10/91، والذي تضمن عدة أنواع من العقود الاستثمارية للأوقاف في الجزائر والذي تضمن عدة أنواع من العقود الاستثمارية للأوقاف في

[1] ميلود زنكري ، **"نحو تجديد الحيز المادي والوظيفي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري"**، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015،ص 8.

الجزائر وتشمل الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي 35 مشروع موزعة على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، وتتوزع هذه المشاريع على قطاع التجارة بنسبة 50%، السكن 15.9%، الفلاحة9.09%، الخدمات 11.36%، و13.65% على أنشطة اقتصادية أخرى، وتمل هذه المشاريع عن طريق الصندوق الوطني للأوقاف أو عن طريق عقود الامتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين.[1] ومن بين المجالات الاستثمارية المتاحة للأوقاف في الجزائر ما يلي:

أ- المجال العقاري

وهو متنوع بين أراضي زراعية وقفية وحتى جبلية قابلة للاستقلال الفلاحي كما يمكن استغلال جميع الأراضي البيضاء للمشاريع ذات جودة اقتصادية بحسب المنطقة الجغرافية وخصائصها، كما لا يمكن إهمال مؤسسة المسجد وإدراجها في جهود التنمية خاصة بالنظر للعدد الهائل منها، والمنتشر عبر التراب الوطني، وما توفره من عقارات وقفية ذات فرص استثمارية هامة، بالنظر إلى مواقعها الهامة فهي في العادة تكون مركز العمران، ثم إن ارتباطها الأساسي بالمواطن يجعل منها المحرك الأساسي للعملية الوقفية.[2]

ب- مجال البناء والإسكان

حيث يمكن للمؤسسات الوقفية في ضل المشاريع الكبرى للسكن في الجزائر أن تساهم فيها بصفتها احد المؤسسين في شركات الإسكان والتعمير، وذلك عن طريق تملكها وتأجيرها للمواطنين، كما بإمكانها إنشاء مقاولات وقفية مهمتها الأولى ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها.[3]

ج- المجال الصناعي

حيث يمكن للأوقاف إن تحمل صفة احد المؤسسين في العديد من المشروعات الصناعية، أو شراء مصانع بالكامل من مال الوقف،أو المساهمة في عدد الشركات، خاصة تلك المكملة للقطاع الزراعي الوقفي، كمجال صناعة تعليب وتجميد الخضر والفواكه، خاصة أن الجزائر تملك 17000 نخلة دقلة نور عالية الجودة موقوفة، إضافة إلى مساحات واسعة من أشجار الزيتون ...الخ، هو ما يفتح آفاق هامة للاستثمار في إنتاج البذور والأسمدة الزراعية، ووحدات التخزين وكذا الثروة الحيوية.[4]

د- المجال التعليمي

إن تركيز الاهتمام على الوقف في القطاع التعليمي ليس مرده للمساهمة التاريخية للوقف في هذا المجال، وإنما المعطيات الاقتصادية المالية لقطاع التربية والتعليم في الجزائر هي السبب في ذلك، حيث قفزت وزارة التربية إلى المراتب الأولى ضمن الاعتمادات المالية في الموازنة العامة للدولة في السنوات الأخيرة، ففي الموازنة العامة لسنة 2013 احتلت وزارة التربية الوطنية المرتبة الثانية بعد وزارة الدفاع،

[1] إسماعيل مومني، مرجع سابق، ص253.
[2] ميلود زنكري ، مرجع سابق، ص9.
[3] إسماعيل مومني، مرجع سابق، ص311.
[4] ميلود زنكري ، مرجع سابق، ص9.

باعتمادات مالية قدرت بأكثر من 628 مليار دج، وليست وزارة التعليم والبحث العلمي ببعيدة عن هذا الرقم، حيث وجهت لها اعتمادات مالية تعدت 264 مليار دج لتحتل المرتبة السادسة، بالإضافة إلى الارتفاع المستمر في تكلفة المتمدرسين من سنة إلى أخرى، نضيف إليها كذلك ارتفاع في كلفة التأطير والهياكل التي تستوعب المتمدرسين خاصة على مستوى التعليم العالي، وتؤكد الدراسات التي تناولت اقتصاديات التعليم على أن مستقبل التعليم في جميع الدول ينبغي أن يبنى على مبدأ المشاركة المجتمعية في الإدارة والتمويل وهو ما يعني تعبئة موارد مالية إضافية والبحث عن بدائل تمويلية غير حكومية.[1]

هـ- مجال الصحة

مقارنة بالأوقاف التعليمية في الجزائر، تبدو الأوقاف الصحية أسوء حالا، حيث تكاد تنعدم نسبة الأوقاف الصحية في الجزائر، والتي غالبا ما تكون في شكل مبادرات فردية تفتقد للعمل المؤسساتي المنظم، حيث لا تتوفر إحصائيات دقيقة حول مساهمات الأوقاف الصحية ضمن الحيز الانفاقي. إن ما يمكن التأكيد عليه أن القطاع الصحي في الجزائر أضحى بدوره يشكل عبئا كبيرا على الموازنة العامة للدولة الجزائرية، حيث احتلت سنة 2013 المرتبة الرابعة باعتماد مالي قدر ب: 306.92 مليار دج، ضمن سياسة حكومية هادفة إلى تعميم الصحة العمومية والعلاج على المستوى الوطني، وهو ما رفع مؤشر الحياة في السنوات الأخيرة، ولكن تبقى جهود المشاركة المجتمعية ضعيفة وغير مهيكلة.

[1] ميلود زنكري، مرجع نفسه.

المطلب الثالث:الكفاءة الإدارية في تنويع الأصول الوقفية وتعظيم عوائدها

أولا: تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر.

يرتكز الاستثمار الوقفي على نوع واحد من الأصول الاقتصادية المتمثلة في العقارت (محلات ، مساكن، الأرض) بينما تغيب الاستثمار في مجال الأصول المالية، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3) : تعداد الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2014.

طبيعة الأصول الوقفية	العدد	معدل المساهمة في الأملاك الوقفية
المحلات التجارية	1388	%13.92
المراشات	571	5.72%
سكنات: *سكنات الزامية4020 *سكنات 2260	6286	63.06%
اراضي فلاحية	656	6.58%
أراضي بيضاء	750	%7.52
أملاك وقفية أخرى	316	%3.17
المجموع	9967	%100

المصدر:إعداد الطالبة: بالاعتماد على معطيات وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

الشكل رقم(1-3): مساهمة الأملاك الوقفية في الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية لسنة 2014.

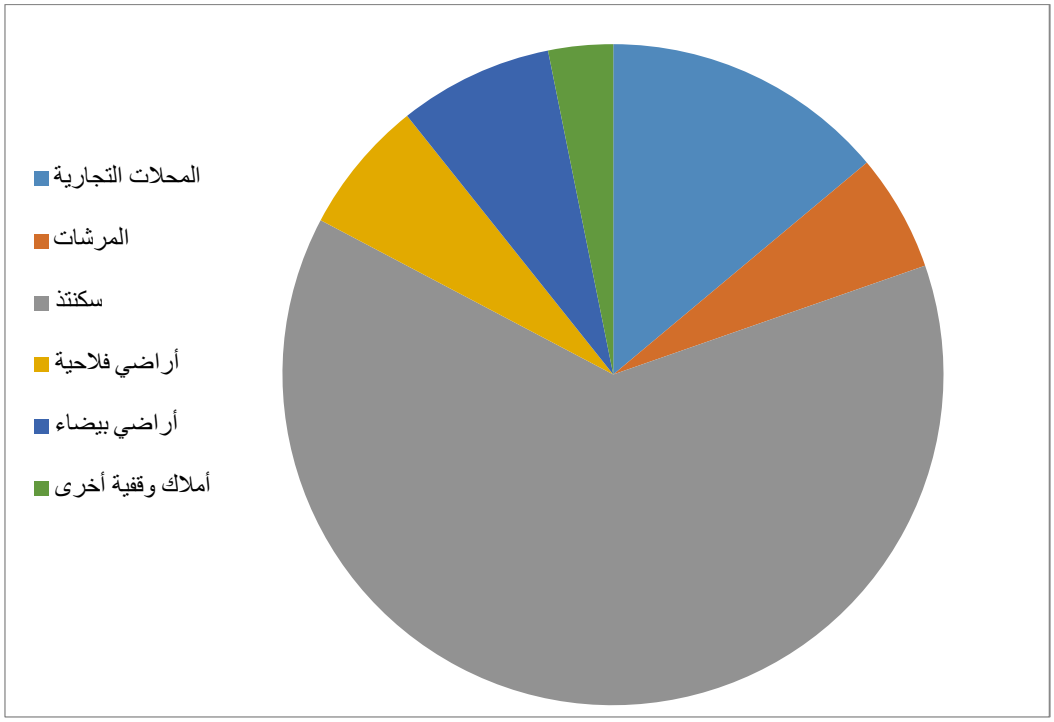

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(2-3)

إن تحليل الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر كما هو موضح في البيانات المدرجة أعلاه يتيح الملاحظات التالية:

-رغم الجهود المبذولة من طرف القائمين في تطوير القطاع الوقفي وتنوع الأصول الوقفية غير أن معطيات البيانات تبرز أن جميع الأصول الوقفية في الجزائر تنصب في الوعاء العقاري(المحلات، المساكن، الأرض) في حين تغيب الأصول الوقفية المعاصرة كالاستثمارات الوقفية المالية.

-السكنات الوقفية تعتبر الأصل الوقفي الأكبر نسبة بين مجموع الأصول الوقفية إذ تمثل نسبة 63.06% ويعود سبب ارتفاع هذه النسبة لكون معظم السكنات هي عبارة عن سكنات ملحقة بالمساجد وهذا يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال تنحصر في مؤسسة المساجد.

ثانيا: تطور مداخيل الأملاك الوقفية في الجزائر.

يعتبر تعظيم العوائد الاستثمارية لصالح القطاع الوقفي والفئات المستهدفة، مهما للحكم على مدى نجاح السياسة الاستثمارية للأوقاف في ظل الإصلاحات الحديثة.والجدول التالي يوضح مداخيل الأوقاف للفترة (1999-2012).

الجدول رقم (3-3) : تطور مداخيل الملاك الوقفية في الجزائر. المحصلة الفترة الممتدة بين1999-2012.

الوحدة: مليون دج

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2010	2011	2012
المبلغ	5.5	14.3	16.9	34.5	33.8	36.2	46.3	62.9	75.4	82.6	114.4

المصدر: إسماعيل مومني،**" تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2015، ص261.

الشكل رقم(2-3): منحنى تطور مداخيل الأملاك الوقفية المحصلة للفترة الممتدة بين 1999-2013.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم(3-3)

إن المنحنى البياني يوضح التطورات التي قد طرأت على المداخيل الوقفية في الجزائر من سنة إلى أخرى، في الفترة الممتدة من 1999-2012، وما يمكن ملاحظته أن تطورات المداخيل في هذه الفترة ذو نسق تصاعدي فهي ترتفع من سنة إلى أخرى حيث بلغت 5.5 مليون دج سنة 1999 في حين بلغت 114.4 ملون دج سنة 2012، ورغم ارتفاع هذه المداخيل التي حققها القطاع الوقفي على مر هذه الفترة الزمنية إلا أنها لا تعتبر النتائج المراد تحقيقها سيما إذا طرحت محل مقارنة مع النتائج المحققة من طرف القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى أن وحجم هذه الإيرادات يبرز ضعف وعدم استطاعة القطاع الوقفي بالنهوض وبتفعيل العملية الوقفية.

خلاصة الفصل:

يعتبر استثمار الأموال الموقوفة احد أهم العوامل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، لكونه يمس جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ورغم الجهود المبذولة في الدولة الجزائرية والمبادرات التي قامت بها في هذا المجال، إلا أن واقع الاستثمار الوقفي الجزائري في الوقت الراهن لا يزال ضعيف مقارنة بالإمكانيات المتاحة وتنوع مكونات أصول الثروة على المستوى الوطني.ولا يزال ينقص التجربة الجزائرية من خلال التخطيط والعمل والاستثمار من اجل أن تحقق استفادة حقيقية من استثمار الأوقاف.

الخاتمة العامة

نظرا لما يقدمه القطاع الوقفي في ظل الاستثمارات الوقفية المتنوعة من فرص لزيادة النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية و الحفاظ على البيئة فانه يمثل مفتاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، وتطرقت الدراسة إلى محاولة إبراز أهمية القطاع الوقفي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، باعتبار أن الوقف مؤسسة داعمة للاقتصاد بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه الوقف في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتقديم العديد من الخدمات الاجتماعية، والمساهمة في الحفاظ على البيئة واستغلال الموارد الطبيعية.

أ- نتائج الدراسة

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-إن تطوير صيغ استثمار الأموال الوقفية واستغلالها بشكل أمثل يمنح فرص ذهبية لدفع عجلة التنمية المستدامة.

- يعتبر الاستثمار الوقفي بحد ذاته أداة تنموية ينبغي أن يكون الهدف منها تحقيق فوائد في كل مجالات الحياة، وذلك من خلال تطبيقها على صعيد العمليات والخدمات الحكومية والرعاية الصحية والتعليم وتوفير فرص عمل وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية.

- يتضح من خلال دراسة حالة الجزائر في مجال الأوقاف أنها لا تزال ضعيفة جدا، وبهذا فان الوضع يتطلب رؤية مستقبلية لجعل القطاع الوقفي يؤثر على النمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام، واعتباره مورد بديل للموارد النفطية.

ب- اختبار الفرضيات

بناءا على النتائج السابقة تم التوصل إلى التحقق من إثبات واختبار الفرضيات التي تم صياغتها في بداية البحث كما يلي:

- تعتبر الفرضية الأولى صحيحة حيث أن استثمار أموال الوقف يعتمد على مجموعة من الصيغ التقليدية وأخرى حديثة في تمويل التنمية المستدامة، والهدف من استخدامها هو تنمية الريع الوقفي واستغلاله في تحقيق أغراض ومقاصد الوقف وكل هذا يتطلب مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

-تعتبر الفرضية الثانية صحيحة فالأوقاف من محركات التنمية البشرية المستدامة في العديد من التجارب الدولية وهذا ما يتضح من خلال ما حققته التجربة الأمريكية في المجال التعليمي حيث تقدر أصولها الوقفية بجامعة هارفارد بأكثر من 31 مليار دولار وهذا ما يمثل استثمار في الموارد البشرية وخاصة الشباب وهو عماد النهضة في المجتمع الأمريكي.

- تعتبر الفرضية الثالثة صحيحة فالوقف يعتبر أداة تنموية تعمل على تحقيق أهداف التنمية بمختلف أبعادها، ويعتبر مورد مالي مهم لبعض الدول العربية مثل الكويت، غير ان التجربة الجزائرية تعرف ضعف في قدرتها على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ونستدل بذلك من خلال حجم الإيرادات التي تبرز ضعف وعدم استطاعة القطاع الوقفي بالنهوض وبتفعيل العملية الوقفية. وعلى التجربة الجزائرية سد النقائص من التخطيط والعمل والاستثمار من أجل أن تحقق استفادة حقيقية من استثمار الأوقاف.

ج- الاقتراحات

رغم الجهود المبذولة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمساهمات المقدمة لإحداث مشروعات استثمارية وقفية جديدة إلا إن واقع الاستثمار الوقفي الجزائري في الوقت الراهن لا يزال ضعيف مقارنة بالإمكانيات المتاحة وتنوع مكونات أصول الثروة على المستوى الوطني.

وفي إطار تفعيل الدور التنموي للوقف لتحقيق التنمية المستدامة يتوجب تقديم جملة من الاقتراحات والتي من شانها المساهمة في تحقيق الهدف المنشود وهو الارتقاء بالنمو الاقتصادي والاجتماعي المستدام، والتي تتمثل في:

- تنويع صيغ وأساليب استثمار الأموال الوقفية وتطويرها من خلال استحداث صيغ استثمارية واستغلالها الاستغلال الامثل.

- بذل جهد أكثر من طرف الجهات الرسمية لإقناع عامة الناس بضرورة الوقف وضرورة توسيع الثقافة الوقفية مما قد يترتب عنها مساهمة الجمهور في توسيع الوعاء الوقفي.

- تنظيم دورات تدريبية للمعنيين باستثمار وإدارة أموال الوقف، وزيادة قدرتهم المعرفية في مجال الاستثمار الاقتصادي للوقف.

- الإدارة الوقفية في الجزائر تتسم بالنمط المركزي وهذا ما يحد نوعا ما من تفعيل الدور التنموي للوقف على المستوى المحلي وبرفع نسبة تمويل الصندوق المركزي مشاريع التنمية المحلية يحقق التنمية بمفهومها الشامل.

– تشجيع مشاركة المجتمع بجميع فئاته ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية على تكوين القدرات البشرية التي هي أساس عملية التنمية بزيادة المعارف لجميع افرد المجتمع وذلك من خلال تمويل البرامج التعليمية، إضافة إلى ذلك توفير الرعاية الصحية التي تعتبر محور هام في التنمية البشرية من خلال إنشاء صندوق وطني للوقف الصحي.

ج– آفاق الدراسة:

وفي الأخير يمكن طرح مجموعة من المواضيع التي يمكن أن تشكل إشكاليات بحث وهي:

– معوقات الاستثمار الوقفي للتنمية البشرية بالجزائر.

– واقع وآفاق الاستثمار الوقفي في الوطن العربي.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

أ-القران الكريم.

ب-كتب الحديث:

*صحيح المسلم، كتاب الوصية25، باب ما يلحق بالإنسان من ثواب بعد وفاته،ج2، حديث رقم11.

ج-المعاجم:

*المعجم الوجيز(المسير)، باب الواو، دار الكتاب الحديث، ط1، 1993، الكويت، ص555.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

* إبراهيم أبو سليمان عبد الوهاب، "**عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**"، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، السعودية، 2000.

* الزحيلي وهبة، "**موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**"، دار الفكر، ط1، جزء9، دمشق، 2012.

* حسن صوان محمود، "**أساسيات الاقتصاد الإسلامي**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

* صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، ط1، القاهرة، 2006.

* عبد الحليم عمر محمد، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، 2004.

* قحف منذر، "**الوقف الإسلامي، إدارته، تنميته**"، دار الفكر، ط1، دمشق، 2000.

* محمد المكاوي محمود، "**الاستثمار في البنوك الإسلامية**"، رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2011.

ب-**الرسائل والأطروحات الجامعية:**

* أبو قطيش محمد محمود حسن، "**دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستديمة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العمل الاجتماعي، الأردن، 2002.

* السبتي وسيلة، "**تمويل التنمية المحلية من المنظور الإسلامي-مساهمة صندوق الزكاة والوقف-**"،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

* العلمي حسين، "**دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس، والجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستديمة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013.

* بن الساسي عبد الحفيظ ، **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة محمد خيضر باتنة، الجزائر،2008.

* بن شريف محمد، "**أسس ومتطلبات التنمية في الإسلام**"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص أصول فقه كلية العلوم إسلامية جامعة الجزائر،2008.

* بن عزوز عبد القادر، "**فقه استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه واصول، جامعة الجزائر، 2004.

* بوشريف زينب، "**الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير علم اجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

* بوضياف عبد الرزاق، "**إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، الجزائر 2006.

* لعمارة سعاد، "**التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، اكلي محند او الحاج البويرة، 2013.

* مسعودي رشيد، **الرشادة البيئية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013.

* معاشي عبد الرحمان، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية،تخصص فقه وأصول،جامعة حاج لخضر باتنة، الجزائر،2006.

* مومني إسماعيل،" **تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصاد، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2015.

* نور الدين فرحات، "**المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تميل التنمية المحلية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر علوم اقتصادية، تخصص نقود مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014.

*بن مشرنن خير الدين، "**إدارة أموال الوقف في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012.

*زرنوح ياسمينة،"**إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر–دراسة تقيميه–**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، الجزائر، 2006.

*موسى مبارك خالد، "**صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل مالي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013.

ج– المجلات الدورية:

* بن زيد ربيعة، بخالد عائشة، "**دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد**02**، 2013.

* عوجان وليد هومان، "**وقف النقود صيغ الاستثمار فيه**"، جامعة عمان العربية لدراسات القانونية العليا، الأردن.

* منصور سليم هاني، "الوقف والاقتصاد"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد52، 201024.

*خريس إبراهيم محمد، "**معاير جودة استثمار أموال الوقف**"، مجلة الزرقاء، للبحوث الدراسات الإنسانية، المجلد15، العدد الأول، 2015.

*مسدور فارس، منصوري كمال، " **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**"، مجلة الأوقاف.

*عبد المطلب الأسرج حسين، "**الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**"، مجلة الدراسات الإسلامية، مركز البصيرة، العدد 06، سبتمبر 2009.

د–ملتقيات والندوات والمؤتمرات

* الرملي حمزة، "**فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**"، بحث مقدم الى مؤتمر دولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يومي05–06 ماي، 2014.

* بالي حمزة، "**إدماج البعد البيئي والسياسة الصناعية في الجزائر**"، لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي07–08 افريل 2008.

* برتيمة عبد الوهاب عبدلي حمزة، "**النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر**"، ملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، ، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015.

* برتيمة عبد الوهاب، "**واقع الوقف في الجزائر وسبل النهوض به**"، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013.

* بن دعاس جمال، "**دور الوقف في تنمية المجتمع اجتماعيا اقتصاديا**"، الملتقى الوطني حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 20-21 ماي 2013.

* بن صغير محفوظ، "**الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع**"، ملتقى دولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت1955 سكيكدة، الجزائر،06-07 أكتوبر، 2015.

* بن عيسى عنابي، البز كلثوم،"**تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر حتمية ام واقع اقتصادي**"، الملتقى الدولي حول: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، منشورات مخبر السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي10-11 نوفمبر، 2009.

* بن منصور عبد الله، بوطوبة محمد، "**المضمون الأخلاقي كأداة لتفعيل التنمية المستدامة**"، الملتقى الدولي حول: أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، منشورات مخبر السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، الجزائر، يومي10-11 نوفمبر، 2009.

* بوثلجة جمال، **الصناديق الوقفية كآلية لتنمية واستثمار أموال الوقف-مقترح لتنصيب في الدول العربية**- المتقى الدولي حول:الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015.

* بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، "**الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي**"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب بالبليدة-الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.

* بوكليخة لطيفة، **الأوقاف الإسلامية والجانب التنموي والاستثماري-تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف**-، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015.

* بيرم كمال، "**التطور التاريخي للوقف في الجزائر**"، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013.

* حزروف سهام، صحراوي إيمان، بوباية ذهبية، "**الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة** ومؤشرات قياسها"، لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية علوم اقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي07-08 افريل 2008.

* زنكري ميلود، "**نحو تجديد الحيز المادي والوظيفي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري**"، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 06-07 أكتوبر 2015.

* زيد الخير ميلود، **ضوابط الاستثمار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع...ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، يومي23-24 فيفري،2012.

* شترة خير الدين، "**نظام الوقف الإسلامي والأنظمة الغربية المشابهة له** "، الملتقى الدولي حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2013.

* عبد العزيز سهير، عويضة محمد يوسف، "الوقف ومنظمات العمل الأهلية- صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية"، المؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، بدون سنة النشر، السعودية.

* علة مراد، علة مختار، "**رؤية وقفية زكوية لمكافحة الفقر والبطالة في العالم الإسلامي**"، ملتقى دولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت1955 سكيكدة، الجزائر،06-07 أكتوبر 2015.

* محي الدين احمد، "**تطبيق نظام البناء والتمليك في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**"، منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، الدورة التاسع عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

* مسدور فارس، قلمين محمد هشام، دور **الاستثمار الوقفي في مكافحة الفقر والبطالة-دراسة تجربة الكويت وإسقاطها على تجربة الجزائر**- الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة، 2015.

* ملاوي احمد إبراهيم، "**دور الوقف في التنمية المستدامة**"، المؤتمر الثالث للأوقاف، المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.

* منصور سليم هاني، "**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)**"، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية

* مومني إسماعيل، "**تجارب تطوير القطاع الوقفي في الوطن العربي وسبل الاستفادة منها في الجزائر –إشارة الى بعض التجارب–**"، الملتقى الوطني حول: الوقف الإسلامي في الجزائر واقع ورهانات، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 20–21 ماي 2013.

*المرسي السيد الحجازي، عطاالله حدة، "**سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية، استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها**"، الملتقى الدولي حول: الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة 20اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 06–07 أكتوبر 2015.

*النقاسي محمد إبراهيم، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية المستدامة، من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية ، ماليزيا.

*حسن السيد حامد خطاب، "**ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**"، المؤتمر الرابع للأوقاف، "نحو إستراتيجية كاملة للنهوض بالوقف الإسلامي" المملكة العربية السعودية، 2013.

*منصوري كمال ،"**ضوابط الاستثمار الوقفي ومعايره**"، ملتقى الدولي حول:الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، جامعة20اوت1955سكيكدة، الجزائر، 06–07 اكتوبر 2015.

هـ –المراسيم والقوانين :

*المرسوم التنفيذي رقم 114/91 المؤرخ في 24 افريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية معدل ومتتم (الجريدة الرسمية عدد 191/20).

*القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 07 ماي 2000

*القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 23ماي 2001.

*المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية عدد90 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
لولاية :.....
رقـــم :.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة):.....
المولود (ة) بتاريخ :..... بـــ :.....
ابن (ة) :..... و :.....
الساكن (ة) في :.....
بطاقة التعريف الوطنية رقم :..... الصادرة بتاريخ :.....
عن :.....
المهنة :.....

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في :.....

الواقع بالعنوان التالي :.....
بـــلديـــــة :..... دائـــــرة :.....
المتكون من:.....
مســـــاحته :.....
يحده :
من الشمال :.....
من الجنوب :.....
من الشرق :.....
من الغرب :.....

ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة، وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد.

حرر بـــ:..... في :..... هـــ
الموافق لـــ:..... م

التصديق: **إمضاء الشاهد**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية
مديرية الأوقاف

نظارة الشؤون الدينية
لولاية :

استمـــــارة ملـــك وقفـــي

رمز العقـــار.....

ضبيعة الملك:.....

عنـــــوانـــه:.....

بلديـــــة:..... دائرة :..... ولاية:.....

محتوياتـــه:.....

.....

.....

الجهة المحبسة:.....

تاريخ الحبس:.....

الوثائق المتوفرة المثبتة للوقف :.....

.....

.....

.....

معلومات حـــول الوقـــف

(إذا كان عقـــــارا)

مقاييســـه:..... طـــولا ..... عرضـــا

مساحتـــه:.....متر مربع

حـــدوده:..... شرقـــا.

..... غـــربـا.

..... شمـــالا.

..... جنوبـــا.

انظر الجدول المرفق01

القيمة الرسمية للمتر المربع :.....

قيمة المتر المربع على حسب السوق:.....

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية :.....

رقـــم :.....

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا الى: المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 28 رمضان عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

- وبعد الاطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في:

الأولى: رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

الثانية : رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

الثالثة : رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

الرابعة: رقم التسجيل:..... تاريخ الصدور:..... هـ:..... م

اصدر السيد (ة):..... ، بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية..... هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في :.....

الواقع بالعنوان التالي :.....

بلديـــة :..... دائـــرة :.....

المتكون من :.....

مساحته الإجمالية :..... المبنية منها:..... غير المبنية :.....

يحده :

من الشمال :.....

من الجنوب :.....

من الشرق :.....

من الغرب :.....

حرر بـ:..... في :..... هـ

الموافق لـ:..... م

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

ملحق رقم "01"

قيمة كراء عقارات مجاورة حسب التسعيرة الرسمية:.....

قيمة كراء عقارات مجاورة حسب السوق:.....

وصف لوضعية العقـــــــــار:.....

.....

.....

.....

.....

مقترحات حول مجال استثماره

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظـــــــــة:

1- يلحق بهذه الاستمارة كل وثيقة ذكرت بها و تتعلق بالعقار.

2- تملأ إلزاما وثيقة لكل عقار

ختم و إمضاء ناظر الشؤون الدينية للولاية

جدول رقم01: طريقة تحديد رمز العقار

رقم الولاية	رقم البلدية		الرمز الحرفي للعقار	رقم العقار من 01 فما فوق
تشغـــــل البريديـــــة	الرمـــوز	ا	سكـــــن وقفـــي	
		ب	محل تجاري وقفي	
		ج	حمـــام وقفـــي	
		د	مـــرش وقفـــي	
		هـ	ارض فلاحية وقفية	
		و	ارض بيضاء وقفية	
		ز	مدرسة قرانيـــــة	
		ح	مسجـد	
		ط	مجـالات أخـرى	
		ى		

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة المالية

تعليمة وزارية مشتركة

تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة، من جهة، إلى شرح الأسس القانونية التي يتم بمقتضاها إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ومن جهة أخرى، ونظرا لضرورة توحيد سبل العمل، إلى تحديد بعض الطرق التطبيقية الخاصة المتعلقة بتنفيذ إجراء الإشهار العقاري.

فبمقتضى أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2000-336، المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها، « ... تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا، (...بعد جمع أكثر من ثلاث(3) وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي...) **شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي** محل الإشهاد... »

من جهة أخرى، فإن أحكام المادة 6 من نفس المرسوم تنص على أنه: « **يخضع** الملك الوقفي محل وثيقة الإشهاد إلى **التسجيل** و **الإشهار العقاري** طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ».

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية — وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة المالية — وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

وزارة المالية 01/06 م

تعليمة وزارية مشتركة

مؤرخة في 20 مارس 2006 الموافق 20 صفر 1427

متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة

السيدة والسادة :

- ولاة الجمهورية
- مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات
- مديري أملاك الدولة
- مديري الحفظ العقاري
- مديري المصالح الفلاحية

أولا : موضوع التعليمة:

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة التي ضمت إلى أملاك الدولة.

ثانيا: الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام هذه التعليمة:

1- القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري ، المعدل والمتمم لا سيما المادة 23 منه.

2- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، لاسيما المواد : 08 و37 و41 و43 منه.

3- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك لاسيما المادة الخامسة (05) منه.

4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ، لاسيما المادة 03 منه.

5- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ، لاسيما المادة 06 منه.

6- المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 06 جانفي سنة 1992.

ثالثا: كيفيات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العقارية العامة :

في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الواردة في النصوص المذكورة في النقطة الثانية أعلاه، ووفق صلاحيات الدوائر الوزارية المعنية، تسوى وضعية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة حسب الكيفيات التالية:

1-تحدث على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مختصة مكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفي وتتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عضوا
- مدير أملاك الدولة بالولاية عضوا
- مدير الحفظ العقاري بالولاية عضوا
- مدير المصالح الفلاحية بالولاية عضوا

2 - تتولى المديرية الولائية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة الولائية.

3 -تجتمع اللجنة الولائية المختصة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة(06) أشهر، وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو باقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

4-تدرس اللجنة الولائية المختصة وضعية الملك الوقفي المقدم لها من قبل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف وتقرر تسوية وضعيته القانونية.

5-تحرر مداولات اللجنة الولائية المختصة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، ويوقع على محاضر اللجنة رئيس الجلسة وكاتبها.

6- يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالملك الوقفي العام موضوع التسوية يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

أ-وثيقة تثبت الطبيعة القانونية للملك الوقفي العام وفق الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب-مستخرج مخطط مسح الأراضي وإن تعذر ذلك يمكن إعداد مخطط من طرف مهندس خبير عقاري معتمد .

جـ-بطاقة وصفية للعقار محل التسوية.

7- يصدر والي الولاية قرار تسوية وضعية الملك الوقفي العام بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية.

8-يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف عقدا إداريا تصريحيا للملك الوقفي العام بناء على قرار التسوية الصادر عن الوالي.

يخضع العقد الإداري للملك الوقفي العام محل التسوية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري.

يقوم المحافظ العقاري المختص إقليميا بضبط وتأشير الوثائق تبعا لذلك.

9- تتكفل الدولة بتبعات التصرفات التي قامت بها على الأملاك العقارية الوقفية العامة وذلك بـ:

أ)- تعويض المستفيد ماليا أو عينيا إذا ما رغب في ذلك.

ب)- تعويض السلطة المكلفة بالأوقاف عينيا أو ماليا إذا لم يقبل المستفيد بالتعويض.

10- إذا تبين للسلطة المكلفة بالأوقاف أن هناك أملاكا وقفية عقارية عامة مدمجة في إطار الصندوق الوطني للثورة الزراعية بموجب أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولم تسترجع بعد، يمكنها المطالبة باسترجاعها وتسوية وضعية المستفيدين المستغلين لها وفقا لما ورد في أحكام المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 06 جانفي سنة 1992 والمذكور أعلاه .

11-تقدم اللجنة الولائية المختصة تقريرا سنويا عن أعمالها لكل من الـوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالماليـة والـوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

حرر بالجزائر في: 20 مارس 2006
الموافق : 20 صفر 1427

وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

عبدالقادر زاي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

هو عبد الله غلام الله

وزير المالية

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الماليـــــة
المديـريـــة العامـــة
للأمـــلاك الوطنيـــة
مديرية أملاك الدولة لولاية .....

الوضعية الخاصة بالثلاثي ..... لسنة ..... المتعلقة بنسبة تقدم الأشغال لعمليـة تسـوية الوضـعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد و ملحقاتها و/أو المدارس القرآنية

العدد الإجمالي للملفات الكاملة المودعة	العدد الإجمالي للعقود المعدة	عدد العقود المعدة في الثلاثي الحالي	عدد الملفات في قيد الإنتظار	الملاحظـــات

أدعوكم للسهر شخصيا على حسن سير هذه العملية وإبلاغي عند الحاجة بكل الصعوبات التي قد تعيقكم في هذا الإجراء وإفادة الإدارة المركزية (مديرية أملاك الدولة- المديرية الفرعية لتسيير أملاك الدولة) في كل ثلاثة أشهر بالمعلومات الخاصة بمدى تقدم الأشغال، حسب البيان النموذجي المرفق طيه.

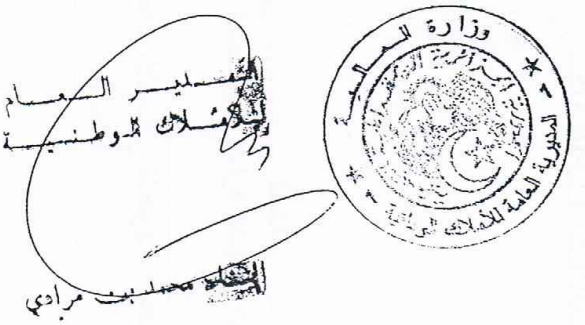

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

وضعيات العقود الناقلة للملكية على مستوى مديريات أملاك الدولة الى غاية 2013/12/31

م	الولاية	عدد الملفات التي أحيلت الى مديرية أملاك الدولة	عدد الملفات المسواة
1	أدرار	25	5
2	الشلف	32	14
3	الأغواط	70	6
4	أم البواقي	121	71
5	باتنة	34	8
6	بجاية	11	0
7	بسكرة	15	0
8	بشار	19	0
9	البليدة	9	5
10	البويرة	12	7
11	تامنغست	110	91
12	تبسة	170	110
13	تلمسان	12	8
14	تيارت	23	0
15	تيزي وزو	0	0
16	الجزائر	59	0
17	الجلفة	48	3
18	جيجل	25	0
19	سطيف	0	0
20	سعيدة	71	49
21	سكيكدة	42	13
22	س بلعباس	120	62
23	عنابة	100	37
24	قالمة	79	11
25	قسنطينة	85	12
26	المدية	130	73
27	مستغانم	115	45
28	المسيلة	212	44
29	معسكر	17	0
30	ورقلة	49	25
31	وهران	118	0
32	البيض	16	0
33	إليزي	25	24
34	ب بو عريريج	40	0
35	بومرداس	105	19
36	الطارف	40	26
37	تندوف	14	10
38	تسمسيلت	9	9
39	الوادي	10	0
40	خنشلة	34	6
41	سوق أهراس	48	0
42	تيبازة	40	9
43	ميلة	113	34
44	عين الدفلى	16	0
45	النعامة	54	31
46	عين تموشنت	32	9
47	غرداية	56	50
48	غليزان	62	26
	المجموع	2647	952

ملحظة : - عدد الملفات الباقية والتي لم يتم تسويتها بعد هي : 2647 - 952 = 1695

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية أملاك الدولة

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

رقم /و م/م ع أ و/م أ د/ تس الجزائر، في

المدير العام للأملاك الوطنية
إلى
السيدة و السادة مدراء أملاك الدولة لكل الولايات
بالتبليغ إلى
السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة
و الحفظ العقاري لكل النواحي
السيدات و السادة مدراء الحفظ العقاري لكل الولايات

الموضوع: ف/ي تسوية الوضعية القانونية لقطع أراضي ملك خاص للدولة منجز فوقها مساجد و مدارس قرآنية.
المرجع : المراسلة رقم 28 المؤرخة في 18 جانفي 2014.
المرفقات : جدول.

ضمن مراسلته المشار إليها بالمرجع أعلاه، و في إطار تطبيق ما ورد في مذكرتنا رقم 10902 المؤرخة في 13 أكتوبر 2009، تفضل السيد وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بموافاتنا بجدول بياني يوضح وضعية تقدم معالجة الملفات المعنية بإعداد من طرف مصالحكم لعقود ملكية قطع الأراضي التابعة للدولة المنجز فوقها مساجد و مدارس قرآنية، و التمس منا التدخل للتعجيل في إنهاء معالجة هذه الملفات.

في هذا الصدد، يشرفني أن أطلب منكم كتتمة للمذكرة السالفة الذكر، للقيام باتخاذ التدابير اللازمة على مستوى مصالحكم، و ذلك في أقرب الآجال، لإنهاء معالجة الملفات المعنية و موافاتنا بحالة (Etat) وفق النموذج المرفق بالمذكرة السالفة الذكر، توضح مدى تقدم الأشغال موقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

الجمهورية الجزائرمكمرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الماليـــــة
المديـريـــة العامـــة
للأمـــلاك الوطنيـــة

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

رقم 010902 و م /م ع أ و

الجزائر 13 OCT 2009

إلى
السادة المديرين الولائيين لأملاك الدولة (كل الولايات)

بالتبليغ إلى السادة :
- المديرين الولائيين للحفظ العقاري (كل الولايات)
- المفتشين الجهويين للأملاك الدولة و الحفظ العقاري

الموضوع: تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد و ملحقاتها و/أو المدارس القرآنية.

المرفقات: - (01) نموذج عقد إداري
- (01) بيان نموذجي

لقد لفت انتباهنا أنه بالرغم من الطلبات العديدة والملحة الصادرة عن المصالح الخارجية للشؤون الدينية والأوقاف، إلا أنه لا تزال إلى حد الآن القطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز المساجد تخضع لنظام التخصيص في حين أن أحكام المادة 43 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1989، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك، تنـــص صراحة على وجوب إتمام تسوية وضعيتها بنقـــل ملكيتها مقابل دفع مبلغ رمزي إلى ذمة مؤسسة الأوقاف.

لذا، بات من الملائم وضع إجراء موحد للتكفل على المستوى الوطني بهذه العملية وذلك بغية إعداد عقود إدارية ناقلة لملكية هذه القطع الأرضية ضمن الاملاك الوقفية العـــامة المصونة وفقا للنصوص التشريعية السارية المفعول في هذا المجال.

وقصد تجسيد عملية التطهير هذه في ظروف ملائمة، أرجو منكم دعوة زملائكم المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف في الشروع في تكوين الملفات المتعلقة بالمساجد المعنية وتقديمها إليكم، أول بأول، حتى يتسنى لكم إعداد كل عقد إداري، وفقا لنموذج المرفق طيـــــه، بحضور نفس المسؤول كممثل شرعي عن الأوقاف.

زيادة على طلب التسوية يتكون الملف من وثائق الإثبات التالية:

- نسخة من قرار تخصيص القطعة الأرضية لفائدة إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- نسخة من المخطط الطبوغرافي ،
- شهـــادة إدارية معدة من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف المختص يعلن بموجبها أن مشروع انجاز مسجد «.....» وملحقاته و/ أو المدرسة القرآنية «.....» قد أنجز أو عرف على الأقل الانطلاق في الأشغال،
- نسخة من وصل تسديد الدينار الرمزي على مستوى مفتشيـــة أملاك الدولة المختصة إقليميا.

تجدر الإشارة أن هذه التسوية لا تخص إلا القطع الأرضية التابعة للدولة المخصصة لبناء المساجد و ملحقاتها و/أو المدارس القرآنية. أمـــا بالنسبة للبنايات المشيدة عليها فتبقى تسويتها خاضعة، بطبيعة الحـــال، للأحكام والإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأدوات التعمير ومطابقة البنايات.

فضلا عن ذلك، لا يفوتكم إثر استكمال إجراءات التطهير لكل ملف اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تحييـــن الجدول العام للممتلكات العمومية الممسوك على مستواكم و ذلك بشطب القطعة الأرضية المعنية من سجل المحتويات مع ذكر في سبيل الإشارة، مبلغ القيمة التجارية المحددة بموجب أخر تقرير تقييم الذي أعدتموه، وذلك مراعاة للأحكام المطبقة في مجال محاسبة الممتلكات **(comptabilité patrimoniale)**.

هذا و تجدر الإشارة أن الطلبات التخصيص الصادرة في المستقبل عن مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بشأن القطع الأرضية التابعة للدولة لبناء المساجد سيستمر التكفل بها حسب الإجراءات المعتادة إذ أنها ستبقى دائما خاضعة لتدخل قرار التخصيص وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية.

الملحق رقم 07

1. الأسس القانونية لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

1.1 لقد نصت المادة 8 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 إبريل 1991، ، لا سيما البند الخامس منها ، على أن شهادة الشهود تعد وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام، و أحالت كيفية تطبيق ذلك لأحكام تنظيمية لاحقة.

2.1 لتمكين التكريس القانوني لعقار ما كملك وقفي ، على أساس شهادات الشهود، لاسيما في إطار احترام قواعد الإشهار العقاري، فإن أحكام المادة المذكورة أعلاه، قد تممت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، السابق ذكره، وكذا القرار المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 ماي 2001، المحدد لشكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

3.1 فيما يخص الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، تجدر الملاحظة في أول الأمر، أن المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف نصت على أن « للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه... ». وهكذا فإن مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، المعين لهذا المنصب عن طريق مرسوم، مؤهل لإعداد الوثائق المعنية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي.

4.1 بجعل مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية محررا للعقود فيما يخص الأملاك الوقفية، أخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي، كما هو معرف في المادة 324 من القانون المدني، فإن المادة 26 مكرر 11 من قانون الوقف كرست في هذا الصدد، نفس المبدأ المعمول به بالنسبة لمدير أملاك الدولة للولاية، الذي يلعب دور موثق الدولة في ما يخص الأملاك العقارية التابعة للدولة.

5.1 وهو السبب الذي من أجله أقر أن تكون الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، المحدد شكلها ومضمونها بقرار وزاري، موقعة من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية.

2. كيفيات تطبيقية خاصة تتعلق بالإشهار.

1.2 كما ذكر أعلاه، فإن المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000، السالف الذكر، عند تأسيسه الإشهاري الرئيسي الأبواب والموقفين المولائيين على الحافظة العقاري المحافظون إلى الحرص العقارية، الذكر الواسع عقاده تطبيقيا والعلقة بحق على عتيقة عقاري كل فيما يخصه، وعلى تبليغ الإدارة المركزية بكل الصعوبات التي قد تعترضهم.

2.2 بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي ، حسب النموذج المحدد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 ماي 2001، السالف الذكر، فإنها تفرغ كلية على الاستمارة المحددة تنظيميا للإشهار العقاري، والتي ستودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا، بمبادرة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، قصد الإشهار. وزير المالية استيفاء إجراءات التسجيل. يسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية -أو إلى العون الذي يعينه هذا الأخير- النسخة المرفقة مع هذه الشهادة بعد تحميلها صيغة تنفيذ الإشهار العقاري. وزير الشؤون الدينية والأوقاف

3.2 يتم التأشير على السجل العقاري حسب التمييز المنصوص عليه في المادة 1 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

16 سبتمبر 2002

4.2 عندما يتعلق الأمر بعقار حضري، بمفهوم هذا النص، تفتح بطاقة عينية وترتب، بعد التأشير عليها، بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف. ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترتب حسب الترتيب الأبجدي. و عليه يتم إعداد دفتر عقاري و يسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، في آن واحد مع النسخة المرفقة، المذكورة في الفقرة 2.2 أعلاه.

5.2 أما إذا كان الملك الموقوف عقارا ريفيا، يتم الإشهار طبقا لما نصت عليه المادتان 113 و 114 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، السالف الذكر. و بما أن التأشير يتم على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي، فإنه، في هذه الحالة، لا يتم إعداد الدفتر العقاري.

6.2 إن إجراء إشهار الشهادة الرسمية معفى بطبيعة الحال، من رسم الشهر العقاري، طبقا للمادة 353-4 الفقرة 8 من قانون التسجيل.

تم بحمد الله

الملخص:

إن الوقف يعتبر من أهم مكونات الاقتصاد الإسلامي فهو يوفر قدر وافر من الأموال التي يمكن أن تساهم في عملية التنمية، من خلال استثمارها في المشاريع التنموية، وأصبح في العديد من الدول الإسلامية يمثل جزء كبيرا من الثروة العامة، ويتم الاعتماد على موارده في تمويل صناديق ومشاريع التنمية، واستثمارها في المصارف الإسلامية التي تدعم عملياتها العديد من القطاعات الحقيقية كالزراعة والصناعة والتجارة، وهذا ما يؤدي إلى رفع قيمة الإنتاج الحقيقي والتخفيف من حدة العديد من المشاكل الاقتصادية كالتضخم والاقتصاد الموازي، بالإضافة إلى امتصاص اليد العاملة، وزيادة الدخول الحقيقية للإفراد والرفع من قدرتهم الشرائية.

والجزائر بصفتها دولة مسلمة عليها أن تستغل موارد قطاع الأوقاف، وذلك بالتحسين من واقعه، الذي يخرج من دوره التقليدي المساهم في عملية البناء والصيانة والمساجد ولذلك عليها الاستفادة من التجارب الدولية. كالكويت مثلا التي تعتبر تجربتها هي الرائدة في مجال تطوير قطاع الوقف واستثمار أمواله باعتراف العديد من خبراء الاقتصاد الإسلامي.

Summary:

The endowment is one of the most important components of Islamic economics it provides as a multitude of funds that can contribute to the development process, by investing in development projects, and has become in many Islamic countries represents a significant part of the public wealth, and is relying on its resources to finance the funds and projects development, and investment in Islamic banks that support the operations of many of the real sectors such as agriculture, industry and trade, and this is what leads to raise the real value of production and alleviate many of the economic problems such as inflation and the parallel economy, in addition to labor absorption, and increase real incomes for individuals and lifting of their purchasing power .

And Algeria as a Muslim country, it has to exploit the resources sector, endowments , and that improvement of0

.